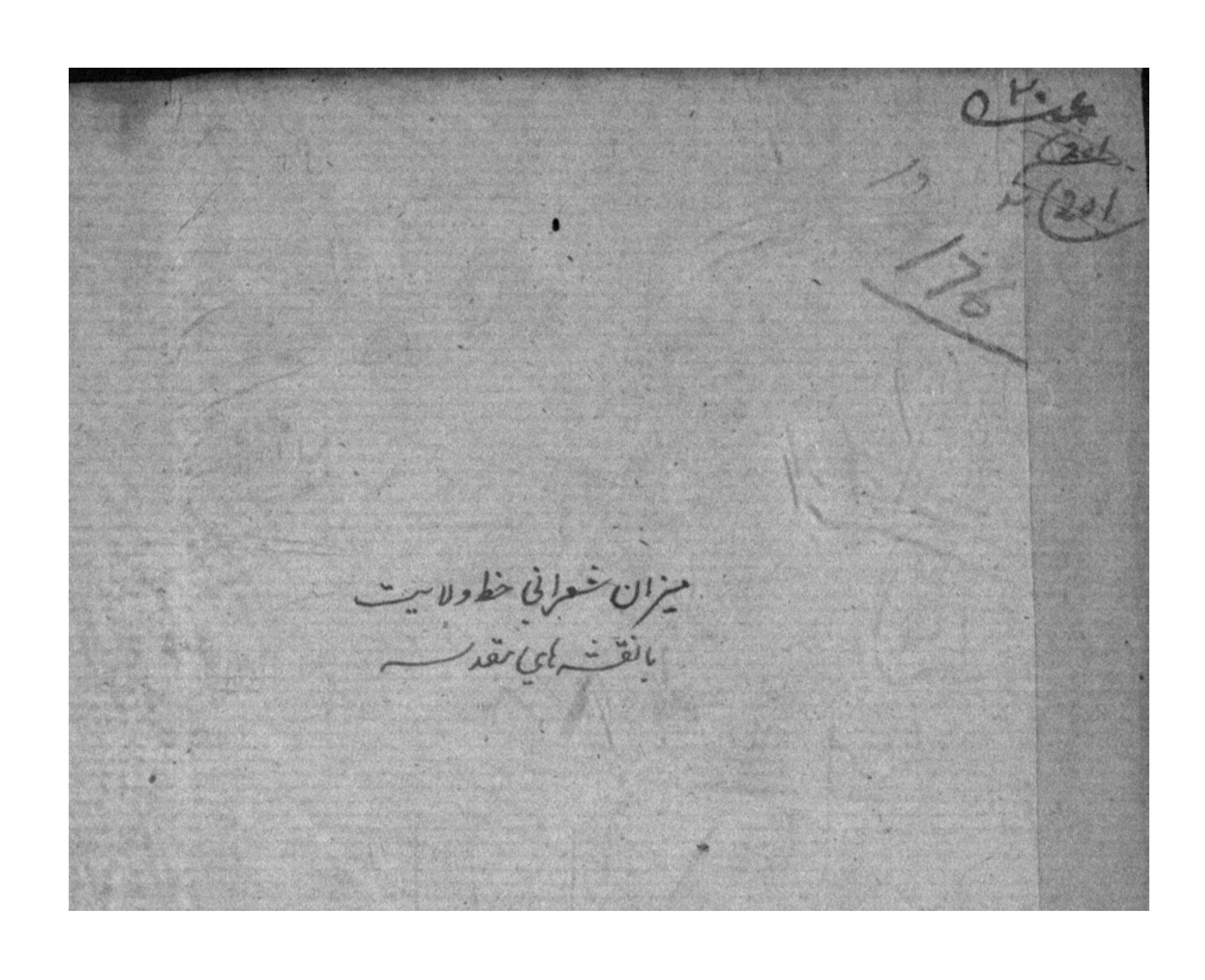
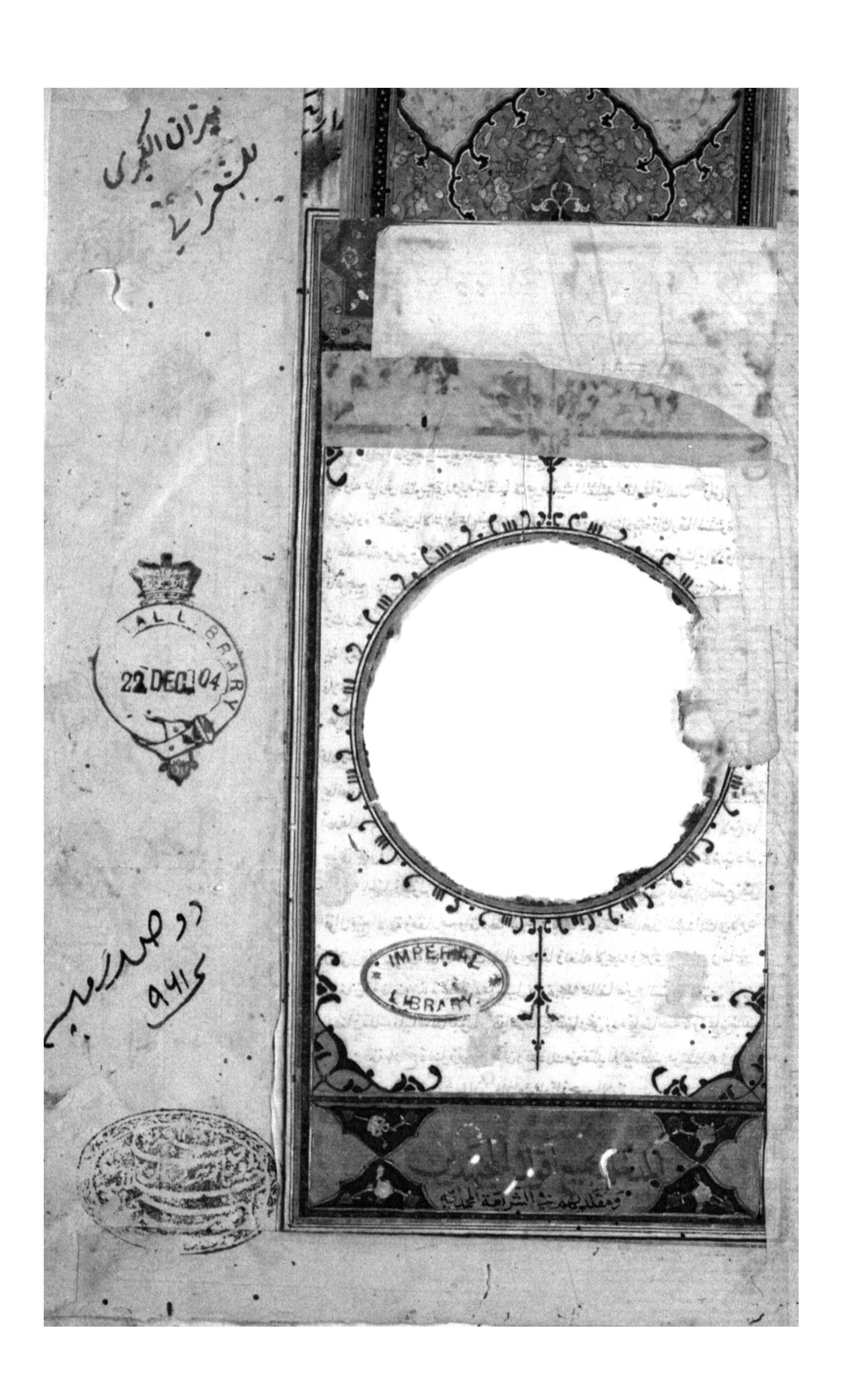


201
176
میزان شعرانی خط ولایت
بانقشه‌های مقدسه

كتاب الميزان




ميزان الكبرى للشعراني
22 DEC 04
IMPERIAL LIBRARY



الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا تتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان واجرى
جداوله على ارض القلوب حتى روي منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والدان ومن على من شاء
من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجمع احاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان
واطلعه الله من طريق كشفه على ... كل قول في سائر الادوار
فاقر جميع اقوال المجته... طريق الكشف والعيان
وشارك جميع ... تاخر عنهم
في الزمان ... مان
فلا يوجد ... في جميع
اهل الكش... ره عن ... العرفان
فان رسول ... ما سلم
يخالطوا الد... على انه لا يحو
احد علما الا ان ... سنته لا من دها
بطريق الجهل والعدو... عنها فكان من يبادي
على نفسه بالجهل ويقول لا انتهي ... من السنة والقران عكس من قبل
اقوال جميع الائمة ومقلديهم واقام لها الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد
من اقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا ولعله لا يجده في كلام احد منهم في سائر
الازمان وغايته انه لم يطلع له على دليل لا انه يجده مخالفا لصريح السنة والقران ومن
نازعنا في ذلك قلنا له لنا نقول من اقوالهم خارج عنهما ونحن نرده على صاحبه كما نرده على من خالف
قواعد الشريعة باوضح دليل وبرهان ثم ان وقع ذلك من مقلد للائمة فليس هو مقلدهم في ذلك
وانما هو مقلد لهواه او الشيطان فان اعتقادنا في جميع الائمة ان احدهم لا يقول قولا الا بعد
نظره في الدليل والبرهان وحيث اطلقنا المقلد في كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا
تحت اصل من اصول امامه والا فهو من التقليد له زور وبهتان وما ثم في اقوال علماء الشريعة
شيء خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما اقوالهم كلها بين قريب واقرب وبعيد وابعد بالنظر

لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان احمد حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منه الجسم والجنان وعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان وانها لا حرج فيها ولا ضيق على احد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده لنطع وبرهان فان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القران واشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدت له من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان فان الشارع ما سكت عن اشيا الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان واسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالايمة ومقلديهم واقام لجميع اقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان واما من طريق الكشف والعيان ولابد لكل مسلم من احد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين واوان وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرايعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الايمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان ويوضح لك ذلك ان تعلم يا اخي ان الشريعة جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سياتي ايضاحه في الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه او جسمه في كل عصر وزمان فمن قوي منهم كما ذكر خوطب بالتشديد والاخذ بالعزايم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينيذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يومر القوي بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود الى العزيمة وقد رفع الخلاف في جميع ادلة الشريعة واقوال علمايها عند كل من عمل بهذه الميزان وقول بعضهم ان الخلاف المحقق بين طايفتين مثلا لا يرتفع بالجمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لا الخلاف الذي لا يرتفع من بين اقوال ايمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامعن يا اخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله او كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد ان يكون مخففا والاخر مشددا ولكل منهما رجال في حال مباشرة الاعمال ومن المحال ان يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان او مشددان وقد يكون في المسيلة الواحدة ثلاثة اقوال واكثر وقول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه من التخفيف او التشديد بحسب الامكان وقد قال الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين او القولين اولى من الغا احدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه لنحفظ له عن تهدم الاركان فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين

وعدم امتناعه حيث الهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تبوء قايلها غرف الجنان **واشهد** ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله علي كافة
خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع امته معصوما في وجوب العمل بالسنة والقران اللهم فصل
وسلم عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين وعلي الهم وصحبهم وجميع التابعين لهم باحسان صلاة وسلاما
دايمين بدوام سكان النيران والجنان امين اللهم امين **وبعد** فهذه ميزان نفيسة عالية
المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر وبين اقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم من الاولين والاخرين الي يوم القيامة كذلك ولم اعرف احدا سبقني الي ذلك في ساير البلاد والا
وضعتها باشارة الاكابر لاعرضها علي مشايخ الاسلام قبل اثباتها وذكرت لهم اني لا احب لاحد منهم
الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها ابقيتها وان لم يرتضوها محوتها فاني بحمد الله احب الوفاق
واكره الخلاف لاسيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم اخرين فرحم الله من راي فيها
خللا فاصلحه نصرة للدين وسياتي قبل باب الطهارة عدة الكتب التي طالعتها من كتب المجتهدين
ومقلديهم قبل ان اولف هذه الميزان فراجعها وكان من اعظم البواعث لي علي تاليفها للاخوان
فتح بابا العمل بما تضمنه قوله تعالي شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسي وعيسي ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطا بقوا في عقيدتهم بين قولهم بالسنة
ان ساير ايمة المسلمين علي هدي من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق
ايمتهم في الادب معهم وليحوزوا الثواب المترتب علي ذلك في الدار الاخرة وليخرجوا عن مقام القرب
من صفات اهل النفاق والخذلان كما اشار الي ذلك قوله تعالي يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم ومعلوم ان كل ما ذم
الله تعالي عليه الكفار فالمسلمون اولي بالذم اذا فعلوه هذا من جملة مقاصدي بتاليف هذا
الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي **فاعملوا** ايها الاخوان قبل الوصول الي
ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الي انكارها قبل ان تطالعوا جميع الفصول التي ستقدمها
بين يدي الكلام عليها اي قبل كتاب الطهارة بل ولو انكرها احدكم بعد مطالعة فصولها
ربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذايق لها من اقرانكم كما سياتي بيانه ان شا الله تعالي
اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما اومتنا اليه من دخول جميع اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم
الي يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا تري قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة
المطهرة فتدبر وتامل فيما ارشدك يا اخي اليه وذلك ان تعلم وتتحقق يقينا جازما ان
الشريعة المطهرة جات من حيث الامر والنهي علي مرتبتين تخفيف وتشديد لا علي مرتبة واحدة
كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف ويشهدوا انما قصدوا لاخالف ولا ثنا قض
في نفس الامر كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتيه ان شا الله تعالي فان مجموع الشريعة يرجع

الي

الي امر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء علي مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذي هو المباح
فهو مستوي الطرفين وقد يترجح بالنية الصالحة الي قسم المامور وبالنية الفاسدة الي قسم المكروه
وهذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الايمة من حمل مطلق الامر علي الوجوب الجازم ومنهم
من حمله علي الندب ومنهم من حمل مطلق النهي علي التحريم ومنهم من حمله علي الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين
رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة
والتشديد الوارد في الشريعة صريحا او المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف او غيره ومن
ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك
في الشريعة او المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالي
فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم اي كذلك فلا يومر القوي المذكور بالنزول الي مرتبة الرخصة والتخفيف
وهو يقدر علي العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سياتي ايضاحه في الفصول
الاتيه ان شا الله تعالي وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الي مرتبة العزيمة والتشديد
والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا تمنعه الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان
علي الترتيب الوجوبي لا علي التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر علي استعمال
الما مثلا حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر علي القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس
لمن قدر علي الصلاة جالسا ان يصلي علي جنب وهكذا في ساير الوايات وكذلك القول في الافضل
من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته علي فعل الافضل فعلم ان السنن
ترجع الي مرتبتين كذلك فيقدم الافضل علي المفضول ندبا مع القدرة وفيه الاولي علي خلاف
الاولي وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الي المفضول
الا ان عجز عن الافضل فاستفن بما ذكرنا هذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب
والسنه وما انبني وتفرع علي ذلك من جميع اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين
تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق
بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقنا وكشف لنا وجد جميع اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم
داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسه من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن
الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان ان ساير ايمة المسلمين علي هدي من ربهم اعتقاده
ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه
كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شا الله تعالي وارتفع التناقض والخلاف عنده في
احكام الشريعة واقوال علمايها لان كلام الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم يجل عن التناقض
وكذلك كلام الايمة عند من عرف مقدارهم واطلع علي منازع اقوالهم ومواضع استنباطاتها

فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب او السنه او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم
الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بموضع استنباطه وكل من شهد في احاديث الشريعة او اقوال
علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد
ومنازع اقواله لحمل كل حديث او قول ومقابله علي حال من احدي مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخاطب الناس علي قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة الاسلام
او الايمان او الاحسان وتامل يا اخي في قوله تعالي قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا
اسلمنا الاية تطلع علي ما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب
واين مقام من بايعه صلي الله عليه وسلم علي السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر
واليسر ممن طلب ان يبايعه رسول الله صلي الله عليه وسلم علي صلاة الصبح والعصر فقط
دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الايمة
المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ذلك فما وجدوا رسول الله صلي الله
عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه امرا كان او نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا
فاعتمد يا اخي علي اعتقاد ما قررته لك وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها
من علوم اهل الله تعالي وهي اقرب الي طريق الادب مع الايمة مما تعتقده انت من ترجيح مذهب
علي مذهب بغير طريق شرعي واين من يقول ان سائر ايمة المسلمين والايمة الاربعة الان علي
هدي من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم او اكثر علي غير الحق في نفس الامر
وان اردت يا اخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علمها بانها بالشريعة من ايات واخبار
واثار واقوال فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرا عليهم ادلة مذاهبهم واقوال
علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم ادلة بعض
واقوال البعض وتعلوا اصواتهم علي بعضهم بعضا حتي كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن
الشريعة ولا يكاد احدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر ايمة المسلمين علي هدي من ربهم ابدا
بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس علي منصة في سرور وطمانينة كالسلطان حاكم بمرتبتي
ميزانه علي كل قول من اقوالهم لا يري قولا واحدا من اقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف
او تشديد بل يري الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها فاعمل يا اخي بهذه الميزان وعلمها
لاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الي مقام الذوق لها
بطريق الكشف كما اشار اليه قوله تعالي فان لم يصبها وابل فطل وليميزوا ايضا بصحة
اعتقادهم في كلام ايمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر ايمة المسلمين
علي هدي من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم ايها الاخوان
باحتمال الاذي ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراتها

علي

علي علما المذاهب الاربعة فانه متعذر لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين الذي
لم يكن احد من مقلد بحاضر العدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة علي من اعانه وجوه الخلق
نسال الله العافية وبما قررناه لك يا اخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال الايمة المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد وجب لي ان اذكر لك يا اخي قاعدة هي
كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من اقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبني اساس نظرك اولا
علي الايمان بان الله تعالي وهو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء ازلا وابدا لما ابدع هذا العالم
واحكم احواله وميز شؤونه واتقن كماله اظهره علي ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره
ولا ينضبط امره متغايرا في الامزجة والتراكيب مختلفا في الاحوال والاساليب علي حكم ما سبق
به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم فجاء علي هذه الاوضاع والتاليف
واستقر امره علي ما لا تنتهي غاياته من الشؤون والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظيم
الايه وعميم رحمته ان قسم عباده الي قسمين شقي وسعيد واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق
الوعد او الوعيد واوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشان نوعه وحاله
ومآله من محسوسات صورها ومعنويات قدرها ومصنوعات ابدعها واحكام شرعها وحدود
وضعها وشؤون ابدعها فتمت بذلك امور المحدثات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكمل بذلك
شان الزمان والمكان حتي قيل انه ليس في الامكان ابدع مما كان قال تعالي في كتابه القديم
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم علي انه سبحانه وتعالي لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا
كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت
ما نفعه في وقت اخر ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت اخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية
والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالافكار واسرار خفيت الا علي من اراد عالم الاسرار
ومن هنا يتحقق المومن ان كلا ميسر لما خلق له وان ذلك انما هو لاتمام شؤون الاولين والاخرين
وان الله هو الغني عن العالمين وحيث تقررت لك يا اخي هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالي
لم يكلف عبيده من حيث ما كلفه ابدا وان اختلاف ايمة هذه الامة في فروع الدين احمد عاقبة واقوم
رشدا وان الله تعالي لم يخلقنا عبثا ولم ينوع لنا التكاليف سدا بل لم يلهم احدا من المكلفين العمل
بامر من امور الدين تعبده به علي لسان احد من المرسلين او علي لسان امام من ايمة الهدي المجتهدين
الا وفي العمل به علي وجهه في ذلك الوقت اعلي مراتب سعادة ذلك المكلف المستوفية له حينئذ واللائقة
بحاله ولا ينصرف عن العمل بقول امام من ايمة الهدي الى العمل بقول امام اخر منهم الا وفيما صرفه عنه
انحطاط في ذلك الوقت عن الاكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالي باهل قبضة السعادة
ورعاية لحظ الاوفر في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب ولله المثل الاعلي وهو القريب
المجيب لا سيما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحيا والمدبر المريد لكل شيء من سائر الاشيا فانظر

انتهى الي حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم ازالت من اشكالات معضله وافادت من احكام محكمة فانك اذا نظرت
فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد ان سائر الائمة الاربعة ومقلديهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين
على هدى من ربهم في ظاهر الامر وباطنه ولم نعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل
من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم في اوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان مذاهبهم
كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سياتي ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء
واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه في
نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشا عن تدبير العليم
الحكيم * فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا لهذا العبد المومن في كذا فاوجده له
وان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المومن في كذا فاوجده له لطفا منه
بعباده المومنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكونها فالمومن الكامل يومن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى
لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المومنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما اوجدهم
هم واقرهم عليها بل كان يحملهم على امر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف في
اصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به
ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر ان يشتبه
عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف
فان السنة التي هي ناصية عنها على ما نفهم من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصايصه في امته ما انعم به وجعل اختلاف امتي رحمة وكان فيمن قبلنا
عذابا انتهى ودليله قال انا الله تعالى لما علم ازلا ان الاحوط والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المومن في
دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو اشد في احيا الاعضا لامر
يقتضي ذلك اوجد له اماما الهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق
كل احد فكان ابعث همته والهمه تقليده ليلتزم ما هو اولى في حقه رحمة به ولما علم سبحانه وتعالى
ان الاحوط والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المومن تجديد وضوئه اذا كان متوضيا وصمم العزم على فعل
ينتقض به الوضوء لا انتقاض وضوئه الاول بنفس تلك العزم لامر يقتضي ذلك اوجد له امام هدى الهمه
عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه
ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المومن التنزه الكلي عن مباشرة
ما خامره الكلب مثلا ولو بغير فمه من المايعات الشاملة للما القليل والغسل من ذلك سبعا احديها
بتراب لامر يقتضي ذلك اوجد له امام هدى الهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد
والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه ولما علم الله سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده
تعالى ايضا لهذا العبد المومن ان يتمضمض ويستنشق مثلا في كل وضوء لامر يقتضي ذلك اوجد له امام

هدى ابهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد ابهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه وهكذا
القول في سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا ولها اهل في علمه سبحانه وتعالى ارشدهم اليها بطريق من طرق
الارشاد الصريحة او الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم ازلا ان الاحظى والاصلح
عنده تعالى لمن الهمها ومن وافقه في مقامه واخلاقه وسأله ان يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي
تفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد اقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال ما اخذهم لها
من الكتاب والسنة اطلعه سبحانه وتعالى عليها كذلك فيلتزم ما هو الاولى في حقه من كونه يعتقد
ان سائر مذاهب الائمة حق وصدق ويكون فائدة الاتباع باب صحة الاعتقاد في ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم كما سيأتي ايضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة او لم لا الهم كل مقلد عن امامه
عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل احد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي ثم اعلم
ان اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من احكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم
الى اعلا مما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح ان يقال ان التكاليف كلها انما هي للترقي
دائما في حق من اتى بها على وجهها في اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي مع الانفاس
لان الله تعالى لا تتناهى مواهبه ابد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان لك يا اخي
بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما لم تسمح قريحة
بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من ائمة الهدى ومقلديهم في
الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين واعلم يا اخي انني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للاخوان
لم يتعقلوها حتى جمعتهم على قراءتها ائمة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا بفضلها كما اعترف
به علماء المذاهب المذكورون حين راوها توجه جميع اقوال مذاهبهم وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها
الان الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم الى آخر ابواب الفقه وذلك
بعد ان سألوني في ايضاحها بعبارة اوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال المعرفة بها الى قلوبهم
ذوقا من غير سلوك طريق الرياضة على قواعد اهل الطريق وكانهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على
ظهري مع ضعف جسدي فصرت كلما اوضح لهم الجمع بين حديثين او قولين في باب يأتوني بحديث
او قولين في باب آخر بيانا فيعسر عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب شديد وكانهم جمعوا لي سائر العلماء
الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا لي جادل
هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجح فيها لمذهب على
مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من اصعب ما يتحمله العارفون باسرار احكام
الله تعالى ثم اني استخرت الله تعالى واجبتهم الى سؤالهم في ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا اعتقد
ان احدا سبقني اليه من ائمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما اعلم مسيس الحاجة اليه من البسط

والايضاح لمعانيها وتزلت احاديث الشريعة التي قيل بتناقضها وما انبني علي ذلك من جميع اقوال
المجتهدين ومما انبنى على ذلك ومقلديهم في سائر ابواب الفقه من باب الطهارة الى اخر الابواب على مرتبتى
الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض تابيينا لهم فانها ميزان لا يكاد
الانسان يريها ذائقا من اهل عصره وقدمت علي ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما اشكل
من الفاظها عليهم او كالدهليز الذي يتوصل منه الي صدر الدار وبعضها مشتمل علي ذكر امثلة محسوسة
تقرب علي العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال اقوال اخر
ادوار المقلدين باول ادوارهم الذي هو ماخوذ من حضرة الوحي الالهي من عرش الى كرسي الى قلم الى لوح
الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة محمد صلي الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع
التابعين الى الايمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين وعلي بيان شجرة وشبكة ودايرة وبحر
يعلم الناظر فيها اذا تامل ان جميع اقوال الايمة لا يخرج شي منها عن الشريعة وعلي بيان ان جميع
الايمة المجتهدين يشفعون في اتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدايدهم في الدنيا والبرزخ ويوم
القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلي بيان ان كل مذهب سلكه المقلد وعمل به علي وجه الاخلاص
اوصله الي باب الجنة وعلي بيان تقريب منازل الايمة علي نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن اعطاه الكشف وعلي بيان ذم الراي وبيان تبري جميع الايمة من القول به في دين الله
عز وجل لا سيما الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت
ابواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة علي بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهي ان احكام الدين
المحمدية تزلت مع الامدادات السماوية فاكرم بها من ميزان لا اعلم احدا سبقني الى وضع مثلها وكل
من تحقق بذوقها دخل في نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين كاقوال المقلدين لهم ويقوم
في تقريره ذلك مقامهم حتى كانه صاحب ذلك المذهب او القول العارف بدليله وموضع استنباطه
وصار لا يجد شيئا من اقوال الايمة ومقلديهم الا وهو مستند الي اية او حديث او اثر او اجماع او قياس
صحيح علي اصل صحيح كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شا الله تعالي ذلك فضل الله يوتيه من يشا
والله ذو الفضل العظيم واسال الله تعالي من فضله ان يحمي هذا الكتاب من كل عدو او حاسد
يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته كما وقع لي ذلك مع
بعض الاعدا فانهم دسوا في كتابي المسمي بالبحر المورود في المواثيق والعهود امورا تخالف ظاهر
الشريعة وداروا بها في الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة
حتى ارسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلما فتفتشها العلما فلم يجدوا فيها شيا مما دسه
الاعدا فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الفصول
الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق فصل ان قال قايل انحلال جميع اقوال
الايمة المجتهدين على حالتين ترفع الخلاف ثم معلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع

بالحمل

بالحمل فالجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان اما من تحقق بها وحمل الحديثين او
القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتيه فاحمل يا اخي قول من قال ان الخلاف
المحقق بين طايفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف
يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين اقوال اهل الله تعالى خلافا محققا ابدا والحمد لله رب العالمين

**فصل** اياك يا اخي ان تبادر اول سماعك لمرتبتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا
حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في اي حكم شا فقد قدمنا لك ان المرتبتين على الترتيب
الوجوبي لا على التخيير بشرطه الاتي اول الفصل السابع عندنا لاستثنا وانه ليس لاحد يقدر على
فعل العزيمة ان ينزل الى فعل الرخصة الجايزة له وقد دخل على بعض طلبة العلم وانا اقرر ادلة المذاهب
واقوال العلما بها فتوهم انني اقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع
الايمة على هدى من ربهم فصار يحط علي ويقول ان فلانا لا يتقيد بمذهب اي على طريق الذم والنقص لي
لا على طريق وسع اطلاعي على ادلة الايمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة
وليكن على علم جميع الاخوان انني ما قررت مذهبا من مذاهب الايمة الا بعد اطلاعي على ادلة صاحبه
لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في قولي هذا فلينظر في
كتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة المجتهدين فانه يعرف صدقي يقينا وانا لم اكتف بنسبة القول
الى الايمة من غير اطلاعي على دليله لان احدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة في ذلك
من كتاب او سنة مثلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على
توجيهي لكلام الايمة الاتي من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه فاني وجهت فيه المسايل المتفق
عليه جميع الاقوال المستعملة ام المندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها
وافتوا بها الناس الى ان ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقول انهم كانوا في ذلك على خطا

**فقد علمت** يا اخي انني لا اقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل
العزيمة المتعينة عليه معاذ الله ان اقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان انما تكون
الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينيذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة
بل اقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف ان لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان
كان من اهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع
الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما ان كان دليل الغير اقوى خلافا لما عليه بعض المقلدين
حتى انه قال لي لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم ياخذ به امامي لا اعمل به وذلك جهل منه بالشريعة
واول من [illegible] امنه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث او لم يصح
عنده كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شا الله تعالى اذ لم اظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان
قال بضعفه احد ممن يعتد بتضعيفه ابدا وفي كلام القوم لا ينبغي لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان

احوط في الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعيه بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا
القول وان كان عندهم ضعيفا فهو احوط في الدين فكان الوضوء منه اولى انتهى فصاحب الذوق لهذه الميزان
يرى جميع مذاهب الايمة المجتهدين واقوال مقلديهم كانها شريعة واحدة لمحض واحد لكنها ذات مرتبتين
كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها اصاب كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شا الله تعالى وقد اطلعني الله
تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة
التي لا تشتهى وهو ان الله تعالى اطلق اسم النسا على الاطفال في قوله تعالى في قصة فرعون يذبح ابناءهم
ويستحيي نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيي الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق تعالى اسم النسا
على الانثى عقب ولادتها في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى او لامستم النسا بالقياس
على حد سوا وهو استنباط حسن لم اجده لغيري فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هي مع قطع النظر
عن كونها تشتهى او لا تشتهى فقس عليه يا اخي كلما لم تطلع له من كلام الايمة على دليل صريح في الكتاب
او السنة واياك ان ترد كلام احد من الايمة او تضعفه بفهمك فان فهم مثلك الان قرين بفهم احد من
الايمة المجتهدين كان كالهبا والله اعلم **فصل** فان قال قايل هل يجب عندكم على المقلد العمل
بالارجح من القولين او الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف
فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس
في كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق للميزان المذكوره وراى جميع اقوال العلما وبحور علومهم
تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدي منها وتنتهي اليها كما سياتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة
لاتصال اقوال العلما كلهم بعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك
من طريق كشفه راى جميع المذاهب واقوال علمايها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال
الكف بالاصابع او الظل بالشاخص ومثل هذا لا يومر بالتقيد بمذهب معين لشهوده تساوي المذاهب
في الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من
عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سايرها لا دوار من العين الاولى منها ولو ادا احد
اكرهه على التقيد لا يتقيد كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتيه ان شا الله تعالى وصاحب هذا
الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغترافه من عين الشريعة
ولا يحتاج الى تحصيل الات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر
اذا ورد مع عالم بها ليملا سقاه منه فلا فرق بين الما الذي ياخذه العالم ولا بين الما الذي
ياخذه الجاهل هذا حكم جميع اهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف
ما لم تصرح به اذا اراد الانسان استخراجه من اية او حديث فانه يحتاج الى معرفة الالات
من نحو واصول ومعاني وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمنهج الاكباد في بيان مواد الاجتهاد
وهو مجلد ضخم فراجعه ان شيت والحمد لله رب العالمين **فصل** فان قال قايل انا اذا احتاج

الي فوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين علي هدي من ربهم بل يكفيه اعتقاده
تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الاعصار فالجواب قد قدمنا لك في الميزان
ان التسليم للايمة هو ادني درجات العبيد في اعتقاده صحة اقوال الايمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو
ارقي من ذلك فيطلع المقلد علي ما اطلع عليه الايمة ويأخذ علمه من حيث اخذوا اما من طريق النظر
والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام احمد رضي الله عنه يقول خذوا
علمكم من حيث اخذه الايمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمي في البصيرة انتهي وسياتي بسط
ذلك في فصل ذم الايمة القول بالراي في دين الله ان شا الله تعالي فراجعه فان قلت
فلاي شي لم يوجب العلما بالله تعالي العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص
في الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلما العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها
ونقصها عن ما اخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغنا عن عده في الموجبات
بصرايح ادلة الكتاب والسنه عند القطع بصحته اي ذلك الكشف فانه حينيذ لا يكون الا موافقا
لها اما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الاخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه
التلبيس من ابليس فان الله تعالي قد اقدر ابليس كما قاله الغزالي وغيره علي ان يقيم للكاشف
صورة المحل الذي ياخذ علمه منه من سما او عرش او كرسي او قلم او لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك
العلم عن الله فاخذ به فضل واضل فمن هنا اوجبوا علي المكاشف ان يعرض ما اخذه من العلم من طريق
كشفه علي الكتاب والسنه قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم ان من اخذ
علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا لانه انما مشي [illegible]
الشريعة التي تبين ظاهرها من طريق النقل ضرورة اذ الكشف الصحيح لا ياتي دايما الا موافقا للشريعة
كما هو مقرر بين العلما بالله تعالي والله اعلم فصل فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال
انها لا تكفي احدا في ارشاده الي طريق صحة اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين علي هدي من ربهم كما مر قلنا
له هذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر ايمته بيقين علي هدي من ربهم وبين
اعتقاد ذلك بقلبه فان قدرت يا اخي علي طريق اخري تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا
لنلحقها في هذه الميزان ونجعلها طريقة اخري ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها
انما كان الحامل له علي ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يرجع الشريعة علي اكثر من مرتبتين تخفيف
وتشديد ابدا ومن شك في قولي هذا فليات بما يناقضه وانا ارجع الي قوله فاني والله ناصح للامة
ما انا متعنت ولا متظهر علي الخلق بنفسي فيما اعلم فنقطع النظر عن ارشادي الاخوان الي صحة الاعتقاد
في كلام ايمتهم ولولا محبتي لارشاد الاخوان الي ما ذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما اخفيت
عنهم من العلوم اللدنية ما لم نومر بافشائه كما اشرنا اليه في كتابنا المسمي بالجوهر المصون والسر
المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القران العظيم نحو الالف علم

لامر في لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الي السلوك الي معرفة علم واحد منها بفكر ولا امعان نظر في كتب وانما
طريقها الكشف الصحيح فجميع هذه العلوم علي العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق بحرف منه كان
عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتي تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم اهل الله وانما هو نتيجة
فكر وعلوم الافكار مدخولة عند اهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع اهلها عنها بخلاف علوم
الكشف كما مر انفا فاعلم ذلك **فصل** واياك ان تسمع بهذه الميزان فتبادر الي الانكار علي
صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كانها مذهب واحد من غير
ان تنظر فيها او تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور في الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره
فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الي قوله ولو لم يسبقه احد الي مثله واياك ان تقول
ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فانه اذا كان مثله يسمي جاهلا مع قدرته
علي توجيه احكام جميع اقوال المذاهب ما بقي علي وجه الارض الان عالم وقد قال الامام محمد بن
مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع ان يدخر الله تعالي لبعض
المتاخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين انتهي فبالله عليك يا اخي ارجع الي الحق
وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون احد من العلماء السابقين
لم يدونوا مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالي لم يزل فياضا علي قلوب العلماء في كل عصر واخرج
عن معلومات الطبيعية الفهمية الي العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يالفها طبعك فان من علامة
العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها
فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسياتي في الفصل الاتي ان شاء الله تعالي ان من علامة
عدم صحة اعتقاد الطالب في ان سائر ائمة المسلمين علي هدي من ربهم كونه يحصل له في باطنه
ضيق وحرج اذا قلد غير امامه في واقعة وتقول له اي قولك ان غير امامك علي هدي من ربه وكيف
يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدي وهناك تندحض دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته
ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين **فصل** اعلم يا اخي انني انما وضعت هذه الميزان للاخوان
من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مرارا كما مر اول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الي
مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين علي هدي من ربهم في سائر
اقوالهم فلذلك امعنت النظر في سائر ادلة الشريعة واقوال علمائها فرايتها لا تخرج عن مرتبتي
تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي استثناء ما ورد من الاحكام
بحكم التخيير فان للقوي ان ينزل الي مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة علي فعل الاشد ولا تكون
المرتبتان في الميزان فيه علي الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابس الخف بين نزعه
وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدي المرتبتين افضل من الاخري كما تري فان غسل الرجلين
افضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان مسحه له افضل علي انه لغاية

ان يقول

الفول ان المرتبتين في حق هذا الشخص نصا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو اراد ان يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه
في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وتقديم الغسل بالمطر الى حالة غالبا لنا سيما المسح بالمطر اليه الفرد الذي
الذي يعرفه نفسه من فعل السنة لاسيما وقولنا افضل غير مناف للوجوب كما نقول لمن شخص عليك يا اخي رضي الله تعالى
فانه اولى لك من سخطه وكذلك ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع
فعل امرين معا في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الراس في وقت ومسح بعضه في وقت اخر وكموالاة
الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة اخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الراس والموالاة
على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا اراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظايره واما
قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح
كل الراس او بعضه مثلا لانه لابد ان يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل او البعض فيكون ما قبل
الاخر منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من الحرج في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الراس او عدم تعميمه وكان
الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل امرين في وقتين فهما
على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتي
الميزان ينبغي حمل القول بمسح الراس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلا
لاسيما في حق من كان اقرع او كان قريب العهد بحلق راسه او يخاف من نزول الحواد من راسه فاعلم ذلك
يا اخي وقس عليه نظايره والحمد لله رب العالمين فصل اعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة
المذكورتين في هذه الميزان مما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما
الاصوليون في كتبهم فانه سميا مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد في الافضل لا غير
والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا ان يكون
فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة
ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن
القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز له
الاستلقاء او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين او قدر على الايماء بالعينين لا يجوز
له الاكتفاء باجراء افعال الصلوة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها
كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد العجز عما قبلها والله اعلم ثم لا يخفى عليك يا اخي ان كل
من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يفعل به امامه على ما يأتي في الفصول
الاتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع
بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان ياتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شان الامور التي

يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من اتى بالعبادة كارها لها
اي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله تعالى عز وجل لا سيما
في مثل المسيلة التي نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر المتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي
يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع فيما نحن مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما اذن
الشارع فيه وان انشرحت نفسه من سائر المنويات وما لم ياذن فيه فهو الى الابتداع اقرب وتمام
كل بدعة ليشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتامل يا اخي نهي الشارع عن الصلاة
حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره
عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا اخي واعمل بالرخص
بشرطها فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه كما صرح به الحديث الذي رواه
الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين فصل ان قال قايل فهل رايتم في كلام احد من العلما
ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الايمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محي الدين
في الفتوحات المكية وغيره من اهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب
واحد لا يرى غيره فلا بد ان ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي اخذ امامه منها اي ثم الله وهناك
يرى اقوال جميع الايمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي
المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتمده قبل ذلك قال الشيخ محي الدين ونظير ما قلناه
القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي اخذوا منها
احكام شرايعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين احد من رسله الا من حيث ما كشف الله تعالى
له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التي اخذ الايمة المجتهدون مذاهبهم
منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في اخر كتاب القواعد له في الفقه
اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزايم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل
الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه كان افضل كما اشار اليه حديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه
كما يحب ان تؤتى عزايمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا اخي فاعلم انه مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف
اليه ما امكن كما عليه عمل الايمة من اهل الورع والتقوى كابي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه
المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق اهل الورع والتقوى من باب العزايم
كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وامكنه الاخذ فيه
بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك افضل التشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزايم
ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة اخذ بالرخصة كما ان له الاخذ بالقول الضعيف في بعض
المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت يا اخي ذلك تعرف
ان احدا من الايمة الاربعة او غيرهم لم يتقيد امر المسلمين في القول برخصة وعزيمة الا على حد ما ذكرناه

من

من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للايمة ان يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في اخر قواعده
وهو من اعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن احد من الايمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا
انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها او رخصة قال بها في حق جميع الامة ابدا وانما ذلك
في حق قوم دون قوم وممن بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه
المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الاسلام الشيخ عز الدين بن جماعة المقدسي
والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله والشيخ علي النبتيتي
الضرير ونقل الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلما انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب
الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون
حيث وافق فعل هولا العوام قول عالم فلا باس به انتهى فان قال قايل فكيف صح من هولا العلما
ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شان المقلد ان لا يخرج عن قول امامه
فالجواب يحتمل ان يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه
عن قواعد امامه كابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم واشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج
فهولا كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الايمة الاربعة ومطلق
منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد
الايمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم ذلك له انتهى ويحتمل ان هولا العلما
الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا
اتصال جميع اقوال الايمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم فلا
يامرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم نابوا مناب اهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم
واطلعوا على جميع ادلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام ايضا لجماعة من علما السلف كالشيخ ابي محمد
الجويني والامام عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط
ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما ان
يكونا نقلا او قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع اقوال جميع العلما منها
كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما ان يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه
من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة
انه كان اذا افتى عاميا بحكم على مذهب امام يامره بفعل جميع شروط ذلك الامر على مذهب ذلك
الامام الذي افتاه بقوله ثم يقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه
ولا غيره لان العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها
انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب في نقص عبادة احد من المسلمين فان قلت

فمن ينبغي لمن يفتي علي الاربعة مذاهب ان لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل او يفتيهم بما شا من
الاقوال فالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما ساله الا ليفتيه بالارجح
من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا ان يكون المرجوح احوط في دين السايل فله ان يفتيه بالمرجوح
ولا حرج • ولما ادعي الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس
بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لهم سالوني في ذلك
وانما سالوني عما عليه الامام واصحابه فيحتاج من يفتي الناس علي الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح
عند اهل كل مذهب ليفتي به المقلدين الا ان يعرف من السايل انه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره
لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الي الاطلاع علي ما هو الارجح عند اهل
كل مذهب انتهي فاعلم ذلك **فصل** ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر الي كل حديث
ورد او قول استنبط والي مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد احدهما مخففا والاخر مشددا
غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث او القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد
يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا اخي عند العمل به ان تكون من اهل مرتبة من مرتبتي
الميزان دون المرتبة الاخري بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة اي التخفيف فيفتي
كل احد بما يناسب حاله ولو لم تفعل انت به كذلك لانه هو الذي خوطبنا به فاعلم ذلك واعمل
عليه وافت غيرك بما هو من اهله فليس لمن قدر علي سهولة الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا
ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لمذهب ابي حنيفة كما انه ليس له ان يصلي فرضا او نفلا بغير الفاتحة
مع قدرته عليها او ان يصلي بالذكر مع قدرته علي القران كما سياتي ايضاحه في توجيه اقوال
العلما ان شا الله تعالي علي ان لك ايضا ان تصعد الي فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك
علي وجه المجاهدة لنفسك كما ان لك ايضا ان تنزل الي الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو
العجز عن غيرها حسا او شرعا فقط وتكون علي هدي من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون
في الحكم الواحد اكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الي التشديد وما قارب
التخفيف الي التخفيف كالقول المفصل علي حد سوا كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال ان
يوجد دليلان او قولان مشددان او مخففان لا يلحق احدهما بالاخر ولا بد خلافه فان
شيت فامتحن ذلك في اقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شيت فامتحن ذلك في مذهبك
ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدها لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما
رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما اوجبه المجتهد او حرمه
باجتهاده فكله يرجع الي المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمكروه ومقابل
الوجوب عدم الوجوب الشامل للمندوب وقال بعضهم ما اوجبه المجتهد او حرمه يكون في
مرتبة الاولي في مرتبة خلاف الاولي لانه ليس لغير الشارع ان يحرم او يوجب شيا انتهي

والحق ان المجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلما على ذلك بل لو قلنا بقول هذا البعض
يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد غالبا بالتحجير المطلوبية في الجملة سواء كانت لله
الاولى فعلا او تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا • فان قال قايل فمن اين جعلتم
كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه • فالجواب انه يجب
حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قراين الادلة او علموا انه مراد الشارع من طريق
كشفهم لا بد لهم من احد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قايل
فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له
بل هو شرع مجمع عليه فلا ياتي فيه مرتبتا الميزان • وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله
او كالقول الذي رجع عنه المجتهد واجمع العلما على خلافه فليس فيما ذكرنا الا مرتبة واحدة
لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على احد في فعله ترجح على مشقة تركه بخلاف ما فيه
المشقة المذكورة فانه يجري فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا
فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف
بخوفه على نفسه او ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند اخرين فالاول في
حق الاقويا في الدين كالعلما والصالحين والثاني في حق الضعفا من العوام في الايمان
واليقين فان قال قايل فهل تاتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى
من الاوليا فيكسر اناء الخمر ويمنع الزاني من الزنى بحيلولته بحايل بينه وبين فرج الزانية
مثلا • فالجواب نعم تاتي فيه المرتبتان فمن الاوليا من يرى وجوبا لتوجه الى الله تعالى
في ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره
الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم لما فيه
من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب
على صاحبه سؤال الله تعالى ان يحول بينه وبينه • فان قال قايل فما تقولون فيمن له
حال يحميه من اهل المنكر اذا انكر عليهم او كسر اناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد
واللسان اعتمادا على ان الله تعالى لا يخذله او لا يحميه من حيث ان الحق تعالى لا تقييد
عليه فالجواب مثل هذا ياتي فيه المرتبتان فمن الاوليا من الزمه بذلك اذا علم
ان له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على ان يصل الى مكة في
خطوة والحمد لله رب العالمين فصل فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة
الشرعية فهل ياتي فيه كذلك مرتبتا الميزان • فالجواب نعم ياتيان فيه فان من العلما
من كره القياس في الدين ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما
يدري العبد بان الشارع لا يكون اراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن

ذلك الحكم توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع
لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى ابقاؤه على عدم دخول الربا
فيه كما اشار اليه حديث وسكت عن اشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول
بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس
ولكنهم تركوا ذلك ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب
اجرا الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تاويل فانها اذا اولت
خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث ليس منا من تطير او تطير له
وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية فان العالم اذا اولها
بان المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط اي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها
وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة امر سهل فكان ادب السلف بعدم التاويل اولى بالاتباع
للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التاويل وقد دخل جعفر
الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر
من القياس في دين الله واول من قاس ابليس فلا تفعل فقال الامام ما اقوله ليس هو
بقياس وانما ذلك من القران قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس
في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القران انتهى ومن هنا
تعلم ان اهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان ورد عليهم
شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس في القران التصريح بتحريم ضربهما وانما اخذ العلما
ذلك من قوله تعالى ولا تقل لهما اف فكان النهي عن ضربهما من باب اولى فالجواب
ان هذا لا يرد على اهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان
ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في
مرتبتي الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظاير من القران شدد
ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن
ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان
خفي دليله على العوام ومن انكر ذلك فقد نسب الايمة الى الخطا وانهم يشرعون ما لم ياذن به الله
وذلك ضلال من قايله عن الطريق وانه يجب اعتقاد انهم لولا راوا في ذلك دليلا ما شرعوه
فرجع الامر في ذلك في قضية الاستنباط الى مرتبتي الشريعة كالقياس فمن امر الناس باتباع كل
ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يامرهم الا بما صرحت به الشريعة او اجمع عليه العلما
فقد خفف في الجملة لانه من باب من تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين فصل

من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك العبد العمل به لا يخلوا اما ان يكون احوط في الدين فمثل هذا لا ينبغي تركا لعمل به واما ان يكون غير احوط فقد يكون رخصة والله يحب ان تؤتى رخصه كما صرح به الحديث اي بشرطه ويكون على علم الاخوان ان لكل سنة سنها المجتهدون او بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة او دركا في النار وان تفاوت مقامهم وتركهما سنه او حرمه كما صرح به اهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكما سنه لك المجتهدون واترك كلما كرهوه و لا نطالبهم بدليل في ذلك فانك تحبوش في دائرتهم ما دمت لم تصل الي مقامهم لا يمكنك ان تتعداهم الى الكتاب والسنه وتاخذ الاحكام من حيث اخذوا ابدا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالي يقول اعملوا باقوال الايمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل فيها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فاين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحوي ابدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك اتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم فقال خلاف مراد امامهم فافهم فان توقف انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما تؤمن بان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا ان يقول نعم فنقول له حيث ما امنت بانهم على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنه الشارع اعلى مما سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى اخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله اعلم فصل ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط اي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كلما ترونه في كلام الشارع او كلام احد من الايمة مخالفا للاخر في الظاهر فهو محمول على حالتين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الايمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتاملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله من احاد الصحابة كيف رايت ربك فقال نور اني اراه وقال لاكابر الصحابة رايت ربي فولا واحدا فما قال لغير الاكابر ما قال الا خوفا عليهم ان يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين اراد ان ينخلع من ماله لما تاب الله عليه امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك ايضا حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول

مع مدح الله تعالى الموثرين على انفسهم فقوله ابدا بنفسك خطاب للكمل عملا بحديث الاقربون اولى
بالمعروف ولا اقربيا ليك من نفسك ۞ واما قوله تعالى ويوثرون على انفسهم فهو خطاب لغير
الاكابر وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا
فاذا خرجوا عن ذلك امروا بالبداة بانفسهم لانها وديعة لله تعالى عندهم بخلاف غيرها
ليس هو وديعة عندهم وانما هو جارهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها اخذه الله بذلك لخروجه عن العدل
المامور به بخلاف المريد فانه مسامح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها
من العبادات بالاثاب على ذلك فاذا وصل دار الملك وعرفه من له عنده حاجة امر
حينئذ الى نهاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه
من له عنده حاجة امر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته في الوصول الى
حضرة ربه ۞ واما ما ورد من شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع
ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لاحاد الامة فلو انه صلى الله عليه
وسلم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب امته
الصدق والاخلاص في اتباعه انتهى **فصل** ان قال قايل كيف الوصول الى الاطلاع
على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد
تساويها كلها في الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا فالجواب
طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون يعرف ان
يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي اموالها وعيالها كيف شا مع انشراح قلب المريد
لذلك كل الانشراح واما من يقول له شيخه طلق امراتك او اسقط حقك من مالك
او وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رايحة
ولو عبد الله تعالى الف عام بحسب العادة غالبا ۞ فان قلت فهل ثم شروط اخر في حال
السلوك ۞ فالجواب نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث في ليل او نهار ولا
يفطر مدة سلوكه الا لضرورة ولا ياكل شيا من طعام احد لا يتورع في مكسبه كمن
يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين واعوان الولاة
وان لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله تعالى لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة
يشهد نفسه في مقام الاحسان كانه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الايقان
بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا
اكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كانه يرى ربه لانه لا يشهد الا
ما قام في مخيلته وتعالى الله تعالى عن كل شيء خطر بالبال فافهم ۞ فان قال قايل

فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان فالجواب اني اخذتها اولا عن الخضر عليه الصلاة
والسلام علما وايمانا وتسليما ثم اني اخذت في السلوك علي يد سيدي علي الخواص حتي اطلعت
علي عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا اشك فيه فجاهدت في نفسي كذا وكذا سنة وجعلت
لي حبلا في سقف خلوتي اضعه في عنقي حتي لا اضع جنبي في الارض وبالغت في الورع حتي كنت
اسف التراب اذا لم اجد طعاما يليق بمقامي الذي انا عليه في الورع وكنت اجد للتراب
دسما كدسم اللحم او السمن او اللبن وسبقني الي نحو ذلك ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه فمكث عشرين
يوما يسف التراب حين فقد الحلال المناسب لمقامه انتهى وكذلك كنت لا امر في ظل
عمارة احد من الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقا
كنت ادخل من سوق الوراقين واخرج من سوق الشرب ولا امر تحت ظله وكذلك الحكم
في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامرا واعوانهم وكنت لا اكل من شي الا بعد تفتيشي
فيه غاية التفتيش ولا اكتفي فيه برخصة الشرع وانا علي ذلك بحمد الله تعالي الي الان
ولكن مع اختلاف المشهد فاني كنت فيما مضى انظر الي اليد المالكة له والان انظر
الي لونه او رايحته او طعمه فادرك للحلال رايحة طيبة وللحرام رايحة خبيثة وللشبهات
رايحة دون الحرام في الخبث فانزل ذلك عند هذه العلامات فاغناني ذلك عن النظر
الي صاحب اليد ولم اعول عليه ولله الحمد علي ذلك فلما انتهى سيري الي هذا الحد وقفت
بعين قلبي علي عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورايت لكل عالم جدولا
منها ورايتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا
لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب اولي بالشريعة من مذهب ولو قام لي الف مجادل يجادلني
علي ترجيح مذهب علي مذهب بغير دليل واضح لا ارجع اليه في قلبي وانما ارجع اليه باللسان رجعت
مداراة له لحيائه واقول له نعم مذهبك راجح عن هذه هولا عندي انا ومن جملة ما رايت
في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم
ار منها جدولا يجري سوي جداول الايمة الاربعة فاولت ذلك ببقا مذاهبهم الي الان مقدمات
الساعة ورايت اقوال الايمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سياتي صورته في فصل
الامثلة لاتصال مذاهب العلما بالشريعة وايصالها العاملين بها الي باب الجنة ان شا الله تعالي
فجميع المذاهب الان عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف او الظل بالشاخص
ورجعت عن اعتقادي الذي كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي علي غيره وان المصيب
من الايمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع واربعين
سالت الله تعالي في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قايلا يقول لي من
الجو اما يكفيك انا اعطيناك ميزانا تقرر بها ساير اقوال المجتهدين واتباعهم الي يوم

القيامة لا ترى لها ذايقا من اهل عصرك نفلت حبي واستتر يدري انتهى فان قلت فاذن
سبب حجاب بعض ضعفا المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابهم باكل الحرام
والشبهات وارتكاب المخالفات • فالجواب نعم وهو كذلك فان قلت فما حكم من اكل الحلال
وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى
للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العاليه الا باحد امرين اما الجذب
الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من العلل بل لو فقد زوال
العلل من عباداته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لجلسه في دايرة التقليد
لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكن
ان يتعداها ويشهدها الا بالسلوك على يد شيخ اخر فوقه في المقام من اكابر ايمة العارفين
كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يباري في
مقام الشهود • فان قلت فاذن من اشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في
الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه
ما ثم احد حق له قدم الولاية المحمدية الا ويصير ياخذ احكام شرعه من حيث اخذها المجتهدون
وينفك عنه التقليد لجميع العلما الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن احد
من الاوليا انه كان شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل الى مقام الكمال وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف
منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من اين اخذها
الشارع من القران العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شي فجميع ما بينته
الشريعة من الاحكام هو ظاهر المآخذ للولي الكامل من القران كما عليه الايمة المجتهدون
ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال فهي
منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع اقواله صورة
من القران العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى فان قلت فهل يجب على
المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين فالجواب
نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا اخي المقلدين المحجوبين
اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله امامي والباقي مخطي يحتمل الصواب
في نفس الامر في كل مسيلة فيها خلاف وتنزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى
سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف جميع الايمة كلهم من عين الشريعة وتنزل قول من قال
المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطي يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما
على الاخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين فتعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ

الشيخ لكل عالم طالب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله وزهده
وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون المتحلين
فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح ان يكون مريدا للقطب بل قال
بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية
في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات
العبودية انتهى **فصل** فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد وراى المذاهب كلها
متساوية في الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يامر المريد بالتزام
مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل مع الطالب ذلك رحمة به وتقريبا
للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة
التي وقف عليها امامه واخذ منها مذهبه في اقرب زمان لانه من شان المجتهد ان لا يبنى
قوله على قول مجتهد اخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب اتباعه عن التشتت وقد قالوا
حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب اخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضعا معينا
بعيدا ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق اداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان
اقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتدا السير من اول تلك الاخرى فاذا بلغ
ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى ان سلوك غيرها ايضا اقرب لمقصده فيفعل كما تقدم له وهكذا
فمثل هذا ربما افنى عمره في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي يصل
اليها امامه او غيره من اصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب غير قادح
في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سياتي ان شا الله تعالى في فصل حكم التنقل
من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة الاعتقاد في ان سائر ايمة المسلمين على هدى
من ربهم ما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه
اوصله الى باب الجنة كما سياتي بيانه اخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة للميزان
ان شا الله تعالى **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما امر علما الشريعة
الطالب بالتزام مذهب معين وعلما الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان
مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال ازمنة الاشتغال
بمذهب ما او طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال
الاصابع ومثال ازمنة الاشتغال بمذهب ما وطريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن اراد
الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتدا بمس عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث
بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة او عين المعرفة التي مثلناها بالكف
فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة

المعرفة فتقيد بمذهب او شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول
ولو انه جعل الثلاث سنين على شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله
تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم او شيخه في المعرفة لكنه فوت على نفسه بذهابه من مذهب
او شيخ الى اخر لما تقدم من انه لا يصح ان يبني مجتهدا او شيخ له على مذهب غيره او طريق غيره
فكانه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في اول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن منازل
الطريق ولو انه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة
واقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم **فصل** فان قلت هذا في حق العلماء باحكام
الشريعة والحقيقة فما تقولون في اقوال الائمة الاصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك
من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية
ام لا فالجواب نعم هي كذلك لان الالات الشرعية كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك
يرجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وافصح ومنها ما هو ضعيف
واضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى في غير القرآن او الحديث فقد شدد عليهم
ومن سامحهم فقد خفف واما القرآن او الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فلا يجوز
قراءته باللحن اجماعا الا اذا لم يمكن اللاحن التعلم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه
ومن امر الطالب ايضا بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذي
يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال
فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها
في معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج
اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع او خرج ولم يتعين على جماعة
كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة
العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها ليفسد
فيها فافهم فان قلت فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين او قولين او اقوالا لا يعرف
الناسخ من الحديثين ولا المتاخر من القولين او الاقوال فماذا يفعل فالجواب سبيله
ان يعمل بهذا الحديث او القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره في
الامر والنهي بشرطه بمعنى انه يترك العمل بغيره جملة وان كان احدهما منسوخا او رجع عنه
المجتهد في نفس الامر فذلك لا يقدح في العمل به فان قلت قد تقدم ان الولي الكامل
لا يكون مقلدا وانما ياخذ علمه من العين التي اخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الاولياء
مقلدا لبعض الائمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ مقام الكمال او بلغه ولكن
اظهر تقيده في تلك المسئلة بمذهب بعض الائمة ادبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعل الله

اماما يقتدي به واشهره في الحرمين دونه وقد يكون على ذلك الولي بما قاله ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لاجل
يقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل هو افتنه لما ادي اليه كشفه فرجح تقليد هذا الولي للشارع لا غير
وما ثم ولي ياخذ علما الا عن الشارع ويحرم عليه ان يخطو خطوة في شي لا يري قدم نبيه امامه فيه وقد قلت
مرة لسيدي علي الخواص كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي للامام احمد بن حنبل وسيدي
محمد الحنفي الشاذلي للامام ابي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبري وصاحب هذا المقام لا يكون
مقلدا الا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الي مقام الكمال ثم لما
وصلا اليه استصحب لناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك فصل
فان قلت ان الايمة المجتهدين قد كانوا من الكاملين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا
يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع ان ذلك ينافي مقام من اشرف على عين الشريعة الاولي
وراي اتصال المذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الايمة انما
وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبري
فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا وقد يكون ويحتمل ان مجلس المناظرة
كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الي مقام الكمال لا ادحاض حجته
من كل وجه ويحتمل ايضا ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل او الافضل ليعمل احدهم به ويرشد اصحابه
الي العمل به من حيث انه ارقي في مقام الاسلام او الايمان او الايقان او الاحسان او الايقان وبالجملة
فلا تقع المناظرة بين كاملين على الحد المتبادر الي الاذهان ابدا بل لا بد هنا من موجب واقرب ما يكون قصدها
تشحيذ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان صلي الله عليه وسلم يفعل بعض اشيا لبيان الجواز وافادة الامة
نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان رايضاح ذلك انكل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه
ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يري قول خصمه لا يخرج عن احدي مرتبتي الشريعة وان خصمه على
هدي من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام ارفع فان قلت فهل يصح ممن اطلع على عين الشريعة الاولي
الجهل بشي من اصول احكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح في حقه الجهل بنوع قول من اقوال العلما
بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين واتباعهم من قلبه لا يحتاج الي نظر في كتاب لان صاحب هذا
المقام يعرف كشفا ويقينا وجه استناد كل قول في العالم الي الشريعة ويعرف من اين اخذه صاحبه
من الكتاب والسنة بل يعرف استناد كل قول الي حضرة الاسم الذي برز من حضرته من ساير الاسما الالهية
وهذا هو مقام العلما بالله تعالي وباحكامه على التحقيق فان قلت فعلي ما قررتم من ان ساير الايمة
على هدي من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان ساير ايمة المسلمين على هدي من ربهم نفرت نفسه من
العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب
نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوي عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سوا بشرطه السابق
في الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الي شهود عين الشريعة الاولي

في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما ان لكل
عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك اهل الكشف وبه يصير احدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب
فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه ثم يجب للسالك حتى يصل الى ذلك لان ما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح
الاعتقاد الا ان يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى
اعلم فصل فان قلت فماذا اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا امر
ما سمعنا به عن احد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة
وقواعد الايمة فالجواب من ادلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في
قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اي بالارا التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنه فاما ما تشهد
له الكتاب والسنه فهو من جميع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك ايضا قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان الله بالناس لروف رحيم
واما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين
احد الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن يبايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره
فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة اي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقايع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة
وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في امر
معاشهم وسياتي ان السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة
خوفا ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله يقول
لا تقولوا اختلف العلما في كذا وقولوا قد وسع العلما على الامة بكذا ومن الدليل على صحة هذه الميزان
ايضا من قول الايمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم اعمال الحديثين اولى من الغا احدهما
حالين اولى من الغا احدهما فعلم ان من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت
فيه او خففت فيه لكون امامه قال بضده فنقول له ان كلا من هذين الامرين جات به الشريعة
وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا اخذ امامك بتخفيف او تشديد فهو مسلم لمن اخذ بالمرتبة
الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد ان امامه لو عرض عليه فعل من عجز عن فعل العزيمة
التي قال هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك
الامام الذي قال بها او كان يقرر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من امعن في النظر في كلام الايمة

المجتهدين

المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين ووجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد اخرى بحسب ما ظهر له من ادلة الشريعة
فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه ابدا وغاية كلام المجتهد انه وضح
كلام الشارع للعامة بكلام بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج
اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توقيف كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابت عنه ولو ان حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يفهمه يشرحه
لهم وقد قدمنا آنفا ان احدا من المجتهدين لم يشدد في امر او يخفف فيه الا تبعا للشارع فما رأى الشارع
شدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف فيه اما بواجب شعائر الدين سوا وقع التشديد في فعل
الامر او اجتنابا للنهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك ان كل ما رآه
الائمة يخل بشعائر الدين فعلا او تركا ابقوه على التشديد وكل ما رأوا انه كمال شعائر الدين لا يضر ولا
يظهر به نقص فيه ابقوه على التخفيف اذ هم امنا الشارع على شريعته من بعده وهم الحكما العلما فافهم
فان قلت ان بعض المقلدين زعم ان امامه اذا افتى بعزيمة لا يقول بالرخصة ابدا او اذا افتى برخصة
لا يقول بمقابلها من العزيمة ابدا بل كان امامه يلازم قولا واحدا يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى
مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة ابدا فالجواب ان هذا
اعتقاد فاسد في الائمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه فكانه يشهد على امامه بانه كان مخالفا لجميع
قواعد الشريعة المطهرة من آيات واخبار وآثار كما مر بيانه آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في امامه
لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي
يجب اعتقاده في سائر الائمة رضي الله عنهم انهم انما كانوا يفتون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف
او تشديد في سائر ابواب الفقه العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا
بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف
ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه نلتزمه حجة له
ابدا على هذا الوجه اي لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة
الامام رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم ان اقوال جميع المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف
او تشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن لاحد منهم الخروج عنه
ابدا وما اجملته اي ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف
وقسم يشدد بحسب ما يظهر له من المدارك او لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الائمة
وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات او حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه او لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب او لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة او لا وضوء
لمن ذكر يصح اصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كاملا ولفظ الاحاديث المذكورة
يشهد لكل واحد لا سبيل لاحدهما ان يبطل قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال اي معنى يعارض في

ذلك ابدا واقرب معنى في ذلك ان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسايل الشرعية ولم
يطالب بسوى ما يظهر له ابدا فان قلت فاذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
التي اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة كل تلك المشقة
وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل اديانهم ورفع ما فيه مشقة
عنهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم الاقويا من امته بامرهم باكتساب
الفضايل والمراتب العلية وذلك بفعل العزايم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم
الضعفا بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر اجورهم كما ورد في حق من مرض او سافر من ان
الحق تعالى يامر الملايكة ان يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم ان الشريعة لو كانت
جاءت على احدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة في قسم التشديد
ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما في مسيلة قال فيها بالتشديد
لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة
بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على اكمل حال بحكم الاعتدال
فلا يوجد فيها شي فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شي اخر فيه التخفيف عليه اما حديث
او اثر او قول لامام اخر وقول في مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه فان قلت
فما الجواب ان نازعنا احد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون ان الشريعة جاءت على
مرتبة واحدة وهي على ما عليه امامه فقط ويرى قول غير امامه خطا يحتمل الصواب
قلنا له الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه
في بعض الوقايع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب
الغير صحيحا ام مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا
يجيبك به ابدا على وجه الحق وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل
لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد ابدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث
فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الاخذ باحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك
المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضي الله تعالى عنه
اذ لو كان امامه رضي الله تعالى عنه يقول عن نفسه الشريفة انه ادرى بشان نصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد لما كان يقول رضي الله تعالى عنه اذا صح الحديث
اي بعدي فهو مذهبي والله اعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل احكامها بضم
جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كانها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل
من اتسع نظره في بحر الشريعة واطلع على اقوال علمايها في ساير الادوار وجد الشريعة
منسوجة من الايات والاخبار والاثار سداها ولحمتها منها وكل من اخرج حديثا او اثرا او قولا

من

من اقوال علمايها عنها نهو قاصر كاهو ونقص عمله بذلك وكان عمله كالثوب الذي نقص من قيامه او لحقه ملك
او اكثر بحسب ما يقتضيه الحال • فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بافهم العاملين
عقل واستبصر فضم يا اخي جميع احاديث الشريعة واثارها واقوال علمايها الى بعضها بعضا وحينيذ
يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن
مرتبتين تخفيف وتشديد ابدا وقد تحققنا بهذا المشهد لله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعماية
فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت امامي ولم ياخذ بها فالجواب
الذي ينبغي لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الايمة
اسرى كلهم بيد الشريعة كما سياتي بيانه في فصل تبريهم من الراي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز
الخير بكلتا يديه ومن قال لا اعمل بحديث الا ان اخذ به امامي فانه خير كثير كما عليه كثير من
مقلدي ايمة المذاهب وكان الاولى بهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الايمة
فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها
وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه • وقد بلغنا من طرق صحيحة
ان الامام الشافعي ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنا خذ به
ونترك كل قول قلناه قبله ذلك او قاله غيرنا فانكم احفظ للحديث ونحن اعلم به انتهى فان قلت
فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شي منها عن الشريعة فاين الخطا الوارد في حديث اذا
اجتهد الحاكم واخطا فله اجر واذا اصاب فله اجران مع ان استمداد العلما كلهم من بحر الشريعة
فالجواب ان المراد بالخطا هنا هو خطا المجتهد في عدم مصادفته الدليل في تلك المسيلة
لا الخطا الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا اجر له لقوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الا ان معنى الحديث
ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله اجران اجر التتبع واجر
مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو اجر التتبع فالمراد
بالخطا هنا الخطا الاضافي لا الخطا المطلق فافهم فان اعتقادنا ان ساير ايمة المسلمين على هدى
من ربهم في جميع اقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابعد بحسب طول
السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرايع الانبيا قبل نسخها مع اختلاف فيها
ومخالفة اشيا منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين
الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة
خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب
تضعيف العلما كلام بعضهم بعضا في ساير الادوار الى عصرنا هذا فنجد اهل كل دور يطعن في
صحة قول بعض الادوار التي قبله وانه من جهة بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت

قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب
عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلما فاعلم ذلك
فان قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرات الوحي الالهي قبل ان ينزل بها جبريل
فالجواب نعم اجمع اهل الكشف الصحيح على ان احكام الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفه لا من محل واحد
كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي
والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول
في الحرام والمكروه واما المباح فهو امر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله
من مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت امر ولا نهي اذ تقييد البشر بان يكون تحت التحجير على الدوام
مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح ايضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف
الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم فان قلت فما الحكمة في تخصيص نزول
الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة فالجواب الحكمة في ذلك ان يكون كل محل يمد صاحبه
بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظر الى التكاليف الواجبة فيمد اصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من
العرش نظر الى المحظورات فيمد اصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى اهل حضرته
الا بعين الرحمة كل احد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد او رحمة امداد او رحمة امهال بالعقوبة
ويكون من الكرسي نظر الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى اهلها بالعفو والتجاوز ولهذا
كان يوجر تارك المكروه ولا يواخذ فاعله واما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى
لانها لا يجاوزها شي مما ابتدا ده بمقتضى ان الامر والنهي ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي
الى سدرة ثم تتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار
فيه بينها وبين مظاهر المكلفين ابدا فهي منتهى مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتامل
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة
واليها ينتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها وهو الزقوم ينتهي نفوس عالم الشقا الابدي
فاعلم ذلك فانه نفيس فصل فان ادعى احد من العلما ذوق هذه الميزان والتدين بها
هل نصدقه او نتوقف في تصديقه فالجواب اننا نسأله عن منازع اقوال المذاهب العلما
المستعمله والمندرسة فان قررها كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنه
كاصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شي من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم
بها مسلم لاهلها لا غير واعلم ان مرادنا بمنشأ كل قول منشاؤه مثال ذلك قول بعض العلما
بتحريم روية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشاؤه الاحتياط ودليل هذا الاحتياط نحو قوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال بعضهم ومن تامل قوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن واعلم ان النهي عن القرب بعين الوجه المطلوب انما هو شفقة مما لعله يؤدي

اليه من الاضرار بالتقليد ومما الكشف له استمداد من انواع اقوال العلما العاملين والايمة المجتهدين فيتامل
والله اعلم وقد تقدم ان الله تعالي لما من علي بالاطلاع على عين الشريعة رايت المذاهب كلها متصلة
بها ورايت مذاهب الايمة الاربعة تجري جداولها كلها ورايت جميع المذاهب التي اندرست
قد استحالت حجارة ورايت اطول الايمة جدولا الامام ابا حنيفة ويليه الامام مالك
ويليه الامام الشافعي ويليه الامام احمد واقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض
في القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة
اول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون اخرها انقراضا وبذلك قال اهل الكشف ثم
لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في ساير الادوار الى عصرنا هذا لم اقدر اخرج
قولا واحدا من اقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن اقرب
مثال لذلك شبكة صياد السمك في ارض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة
المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى اخر الادوار التي هي مثال اقوال الايمة
المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تخطط عليها بصورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة
وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى فيا سعادة من اطلعه الله
تعالى على عين الشريعة الاولى كما اطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب ويا فوزه وكثرة سروره
اذا راه جميع العلما يوم القيامة واخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر
الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا انا ويا ندامة من قصر
في السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا ندامة من قصر في السلوك
من قال المصيب واحد والباقي مخطي فان جميع من خطاهم يعبسون في وجهه لتخطيته
لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب وفهمه السقيم فاسع يا اخي في الاشتغال بالعلم
على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت به حتى تطوي لك الطريق بسرعة تشرف
على مقامات المجتهدين وتقف على العين الاولى التي اشرف عليها امامك وتشاركه في
الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي استمد منها كذلك
تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب
شهود العين الاولى وما تفرع منها في ساير الادوار يظهر لك توجيه جميع اقوال العلما ولا ترد منها
قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف او تشديد واما لشهود
صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في اخر الادوار فرجع الامر في
ذلك كله الى مرتبتي الشريعة تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام احمد
بن حنبل يقول كثيرا التقليد عمى في البصيرة كانه يحث العلما على ان ياخذوا احكام دينهم
من عين الشريعة ولا يقتنعوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين فالحمد لله الذي

جعلنا ممن يوجه كلام جميع العلما على الشريعة فلا نرد من اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين
الشريعة ويؤيدنا حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان
فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة
سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله او بجماعة منهم فان قيل
فلاي شي قدم العلما كلام الايمة المجتهدين من غير الصحابة على كلام احاد الصحابة مع ان المجتهدين
من فروعهم فالجواب انما قدم العلما كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسايل
لان المجتهد لما تاخر في الزمان احاط علما باقوال جميع الصحابة او غالبهم وجمع الامر في ذلك الى
التخفيف والتشديد لانه اطلع عليه جمهور الصحابة او بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت
شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مراد عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت
منه فهو واحد وسمعته يقول ايضا اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخطئته
الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة
ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها
فحينئذ لكم الانكار واني لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي جاءت على ثلثماية وستين
طريقة ما سلك احد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب العالمين فصل
ان اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما
يقررها اصحابها فاسلك كما مر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق
ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك
عن السير وامتثل اشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين
الا انت فترى نفسك كانك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شا الله تعالى وصولك
في اسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم واما سلوكك
بغير شيخ فلا تسلم غالبا من الريا والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ
فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار
الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق
بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة
عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله
تعالى فليس ورا الله تعالى مرمى ولا مرقى بعد ذلك وهنالك يطلع كشفا ويقينا على حضرات
الاسما الالهية ويرى اتصال جميع اقوال العلما بحضرة الاسما ويرتفع الخلاف عنده
في جميع مذاهب المجتهدين بشهوده اتصال جميع اقوالهم بحضرة الاسما والصفات لا يخرج
عن حضرتها قول واحد من اقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى وسمعت

سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا [illegible] سلوك المريد الا ان خلت عنده عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وعرف هنالك ان من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع في عين الفرق كما ان السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا او حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب ام لا فصل ان من كان في حال السلوك ثم لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه اخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو في نفسه فهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه اخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهقهما ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز مثله في الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ محي الدين اوايل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد احد من غير اهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تاتي اهلها من طريق الكشف لا الفكر وقد تعود العلما اخذ العلوم لا من طريق افكارهم فاذا اتاهم علم من غير طريق افكارهم انكروه لانه اتاهم من طريق غير مالوفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا اخي ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانه من العلوم اللدنية التي اوتيها الخضر عليه الصلاة والسلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

## فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب او المصيب

واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان اعلم ان مما يؤيد هذه الميزان ما اجمع عليه اهل الكشف وصرح به الشيخ محي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لاحد قط ان يخطئ مجتهدا او يطعن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله اياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل مجتهد من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام ما يشعر بالحاق قول المجتهدين بنصوص الشارع وجعل اقوال المجتهدين كأنها نصوص الشارع في جواز العمل بها شيئا بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك

نول علمائنا لو صلي انسان اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فانا نقطع مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة
بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الي الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة اولي بالقبلة من جهة
ومما يوبد ذلك ايضا ما اجمع عليه اهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبيا حقيقة في علوم
الوحي فكما ان النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطا في نفس الامر وان خطاه احد فذلك الخطا
اضافي فقط لعدم اطلاعه علي دليله فان جميع الانبيا والرسل في منازل رفيعة لم ينلهم فيها الا
العلما المجتهدون بمقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه صلي الله عليه وسلم
اباح لهم الاجتهاد في الاحكام تبعا لقوله تعالي ولو ردوه الي الرسول والي اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن امر
الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي قرره الشارع عليه كما ان كل نبي
معصوم انتهى وسمعت بعض اهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالي المجتهدين بالاجتهاد
ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الاخرة سوى
نبيهم محمد صلي الله عليه وسلم فيحشر علما هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفين بمعانيها
في صفوف الانبيا والرسل لا في صفوف الامم فما من نبي ورسول الا وبجانبه عالم من علما هذه الامة
او اثنان او ثلاثة او اكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذيه في علم الاحكام والاحوال والمقامات
والمنازلات الي ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا تعلم ان جميع المجتهدين تابعون
للشارع في التخفيف والتشديد فاياك ان يشدد امام مذهبك في امر قد امر به جميع الناس ان يخفف
في امر قد امر به جميع الناس فان الشريعة قد جات علي مرتبتين لا علي مرتبة واحدة كما مر في الميزان
ولذلك صح لك القول بان الله تعالي لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعي صلي الله عليه وسلم علي من
شق علي امته بقوله اللهم من ولي من امور امتي شيا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق علي امتي فاشقق
اللهم عليه ولم يبلغنا انه دعي علي من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم
خوفا عليهم من كثرة نزول الاحكام التي يسالون عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع
الحرج دائر مع الاصل الذي بنيت عليه امر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع امر
عارض يزول بزوال التكليف فان قال قايل فاذن من الزم الناس بالتقييد بمذهب واحد فقط ضيق
عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك
المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الي الرخصة التي قال
بها غيره فرجع مذهب هذا الي مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة علي من لزم مذهبا معينا
فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان نصح للعقلا
اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين علي هدي من ربهم بل كان يخالف قوله خيانة وذلك معدود من صفات
النفاق وقد تقدم اني انما وضعت هذه الميزان في هذه [illegible] الا انتصار المذاهب الايمة ومقلديهم

خلاف

خلاف ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تامل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطية جميع المجتهدين
قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الاخر بل يخطيه فيلزم من ذلك تخطية كل مجتهد في تخطيته الاخر
انتهى كلام هذا الحاسد والجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد
يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه سوالا كاملا الى الامام مالك
يسأله عن مسيلة فكتب اليه مالك اما بعد فانت يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه
المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع
منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل انه من خطا غيره من الايمة انما وقع
ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الايمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله
العالم ايام بدايته وتوسطه وبين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة مذاهب
المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين فصل
لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء او المجتهدين بالعمل بقول دون اخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول
الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سوا كان ذلك في العزيمة او الرخصة
فان كل كامل او مجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سوا المذهب المستعمل والمندرسة
فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم واما غير
الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد
صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلما يتعبدون
بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قولا اخر هو اصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني
ويصير الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع ان علماهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا
وافتوا به الناس حينا ما فلو قلت لاحد الان تعبد بذلك القول القديم لا يجيب الى ذلك وايضاح
ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يتعبد عباده باحكام اخر على وجه مخصوص غير الاحكام التي كانوا
عليها اظهر لعلمائهم وجه ترجيح اقوال غير الاقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل
بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى
انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى
يحدث للناس اقضية بحسب زمانهم واحوالهم وتبعه على ذلك عطا ومجاهد والامام مالك
فكانوا لا يفتون فيما يسالون عنه من الوقايع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقعت لك
فعلما ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك ايضا رحمة بالامة لان
الحق تعالى ربما علم من اهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فيبقى لهم من يبطله ممن يمكنهم
الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من
الشرع احكاما ما يتلقونها بالقبول لميل النفس فان يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد

يقال رحمه الله تعالى اعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقيم لعلما هذه الامة مثل ما اقام للانبيا الذين هم
ورثتهم لان ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة
وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسة
الا وقد كان شرعا لنبي تقدم فاراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض
تشريع الانبيا ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرايع الانبيا خصوصية
لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع احكام الشرايع المتقدمة انتهى فعلم انه
لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول الذي تركه
لا يخرج عن كونه رخصة او عزيمة فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول ايضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلما العصر ما سلموا لبعضهم بعضا
الا لعلمهم بصحة اقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع
على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين
الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد الجويني والشيخ
عبد العزيز الديريني واضرابهم بدليل ان الشيخ ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه لم
يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسايل المختلف
فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الايمة الاربعة ما كان يسوغ له ان يفتي
على مذاهبهم كلهم ويحتمل ان مقال هولا على العصر كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير
ان يعرف احدهم مستندات اصحابها فيها ومدارك اقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول
فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل انه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة
المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سوا كالامام زفر وابي يوسف واشهب وابن القاسم
والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من اتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من افتى واختار غير قول
امامه لم يطلع على ادلة امامه وانما افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الاخر في نفس الامر فعلم
ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يومر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال اقوال الايمة
كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان اظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من
اهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف او تشديد ورعا ولزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه
في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه اشار
الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي
فعلى الراس والعين وما جا عن اصحابه تخيرنا وما جا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي ذلك
اشارة الى ان للعبد ان يختار من المذاهب ما شا من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من اهل ذلك المقام
وكان سيدي علي الخواص رحمه الله اذا ساله انسان عن التقيد بمذهب معين الان هل هو واجب ام لا

يقول لم يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال
وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب
لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب اولى بها من مذهب ويرجع الامر عندك حينئذ
الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ايضا ما ثم قول من
اقوال العلماء الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة لمن تامل لان ذلك القول اما ان يكون راجعا
الى اية او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو ماخوذ من صريح الايات او الاخبار
او الاثار ومنه ما هو ماخوذ من الماخوذ او من المفهوم فمن اقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو اقرب
ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد وترجع كلها الى الشريعة لاقتباسها من شعاع نورها وما ثم
لنا فرع يتفرع من غير اصل ابدا كما مر بيانه في الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف
نور اقواله بالنظر الى نور اقوال المقتبسين من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ايضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى
وما تفرع منها في سائر الادوار استصحب شهوده ما تفرع عنها وهو نازل الى اخر الادوار فرأى
جميع مذاهب الائمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى وسيأتي
مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة او شبكة الصياد
وغير ذلك والحمد لله رب العالمين فصل واياك يا اخي ان تطالب احدا من طلبة العلم
الان بصدق اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب ما دام مرتكبا خطيئة واحدة لا سيما محبة الدنيا
وشهواتها كما انه لا ينبغي لك ان تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لامامه فان خرج
بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لا يزال ابدا يلزمه السلوك على يد شيخ
عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية
وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجداولها كما سيأتي بيانه في الامثلة المحسوسة
فهناك يقر بمذاهب الائمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب وانما قلنا
بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل لو انك نهيته عن ذلك لما اجاب
لانه من لازمه ان يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي انا وحدي والباقي مخطئ
لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة
لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما اخذ به امامه سواء كان تخفيفا او تشديدا والحق
ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة ادلة كل من المرتبتين غالبا في احاديث لا تحصى كما
سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ
الذهبي ممن جمع ادلة المذاهب في كتابه واستظهر لمذهبه ورجح ادلته بكثرة الرواة او صحة السند وهذا
الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبنا اصح سندا او اكثر رواة وما ثم لذلك الا عند العجز عن تضعيف

دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو ان صاحب هذا القول من البيهقي او غيره اطلع علي ما اطلعنا عليه من ان الشريعة
المطهرة جات علي مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الي قوله احاديثنا اصح واكثر بل كان يرد كل حديث او قول
خالف الاخر الي احدي مرتبتي الشريعة • وكذلك القول في مرجحي المذاهب ومقلدي الايمة ما قالوا قولت الاصح
كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم علي مرتبتي الميزان • ولو انهم اطلعوا عليها ما جعلوا في اقوال مذهبهم اصح
وصحيحا ولا اظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الي مرتبتي التخفيف والتشديد
وافتوا كل سايل بما يناسب حاله من قوة او ضعف برخصة او عزيمة وكان احدهم يفتي علي الاربعة
مذاهب • فان قال لنا شافعي علي هذه الميزان هل لي ان اصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضو قلنا له
نعم لك ذلك ولكن بشرط ان تكون من اهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس
في الوضو لصلاة الصبح مثلا حتي كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضو مس فرجه بغير قصد
فنوي مثل هذه الصورة لم تقليد الامام ابي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج
بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد اكد من الوسايل عند جمهور العلما لا سيما
وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه علي اصطلاحنا في رجع
الامر الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس ان يصلي اذا مس فرجه او لمس
اجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة • فان قال لنا احد من مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ان امامنا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه ابدا سوا كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة
ام لا قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسيلة انه صرح بذلك وانه
لا يجدد ذلك ابدا • لا سيما وقد انعقد الاجماع علي ان الاولي للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة
ادا ها فهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان وهنالك نقول له ان ذلك شهادة منك
علي امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه علي العين الاولي من الشريعة كما اطلع عليها بقية
المجتهدين ونقول له ايضا اين اعتقادك في ورع امامك الذي كان لا يدون مسيلة واحدة مما
استنبطه من الكتاب والسنة حتي يعقد لها مجلسا من العلما ويقول اترضون هذا فاذا قالوا نعم قال
لابي يوسف او محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرتضوه تركه واعتقادنا في جميع الايمة المجتهدين انهم
كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة الا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو ان الامام ابا حنيفة
ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضا لقال به ايضا وحمله علي اهل العافية من الوسواس مثلا او علي الاكابر
من العلما الصالحين ونزل الحديثين علي مرتبتي الميزان وقس علي ذلك يا اخي كل ما كان واجب الفعل
او الترك في مذهبك فلك فعله ان كنت من اهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا او شرعا فالعجز الحسي
معروف والعجز الشرعي هو كما اذا رايت الما مثلا وحال دونه مانع من سبع او قاطع طريق مثلا • وقد تقدم
اول الميزان ان مرتبتها علي الترتيب الوجوبي لا علي التخيير فاياك ان تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان
كل من نازعنا من المقلدين في حمل الدليلين او القولين علي حالين وادعي ان امامه كان يطرد القول بالتشديد



او التخفيف

او الضعيف في حق كل قوي وضعيف كما بيناه بالنقل الصحيح عن امامه او خطاناه فيما ادعى ذلك من نور الله تعالى قلبه
يعرف مقام الايمة في الورع وعدم القول بالراي في دين الله شهد لهم كلهم بان احدا منهم كان لا يفتي احدا برخصة
الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب لوامثه حاضرا عند امامه حين افتى الناس بذلك
نعم ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسايل التي افتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد حققنا
بمعرفة ذلك والحمد لله اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال
امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم فيقال
لك لا عذر لك وان كل امام عملت بقوله منهم فانت على هدى من ربك فيه وذلك لاعتراف الايمة كلهم
مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اعتقدوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا كما لا تخرج انت عن
ان تكون من اهل واحدة منهما فتعمل بما انت اهله من رخصة او عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال الايمة
للمذاهب ان شاء الله تعالى فان قال لنا شافعي ايضا فعلى ما قررتموه في هذه الميزان فلي ان اصلي بلا قراءة
فاتحة الكتاب مع القدرة عليها قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجز لك غيرها وان كنت
عاجزا عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم يحمل قول الامام ابي حنيفة بعدم تعينها
باذ ثم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين **فصل** ومما يدلك
على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل
في الشريعة فما فصل عالم ما اجمل في كلام من قبله من الادوار الا بالنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه
وسلم فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع لانه هو الذي
اعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما اجمل في كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر
ان اهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لايضاح
مشكل ولا تفصيل مجمل وتأمل يا اخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل
في القرآن لبقي القرآن على اجماله كما ان الايمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة لبقيت السنة
على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب
ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح **فان قلت**
فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة قلنا قوله تعالى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى غير عبارة الوحي الذي نزل
عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان
الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يأمره ببيانه **وسمعت**
شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا
ما اجمل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كما ان الشارع لو لا بين لنا بسنته احكام الطهارة
ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات

الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكوة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها
وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في ساير الاحكام التي وردت مجملة في القران لولا ان السنة بينت
لنا ما اجمل ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهي وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما افهمه من احكام الكتاب ولا عكس
فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي بان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريعته مما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى في القران العظيم وان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعلموا انما
والكهما اوسا افق احدهما عندكم انتهي وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله ايضا يقول لا يكمل
مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد ساير اقوال المجتهدين ومقلديهم في ساير الادوار الى الكتاب والسنة
ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويسمى التلقيب
بالعالم نحوا ولهم مرتبة تكون للعلما بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج
جميع احكام القران وادابه من سورة الفاتحة فاذا قراها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرا
القران كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القران كله واحكام
الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من كل حرف شا من حروف الهجا ثم يترقى
الى ما هو ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهي وسمعته مرارا يقول الجدال
في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلما وقد قال تعالى فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
فنفى تعالى الايمان عن من يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم
عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم ان تنازع الانسان لعلما شريعته وجدالهم طلبا لدحاض حججهم
التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلما على مدرجة
الرسل ودرجوا فكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جات به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك
يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الايمة وان لم نفهم علته حتى يا تينا عن الشارع ما يخالفه
وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرايع الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع
وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الايمة المجتهدين يجب الايمان
بصحتها على ساير المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف
على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع اقوال العلما بها فهنالك يجد احدهم جميع
مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من اقوالهم قول واحد لرجوع
جميعها الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد خطية لاحد
من العلما في قول له اصلا فيها ابدا وان وقع ان احدا من المقلدين خطا احدا في شي من ذلك فليس
هو خطا في نفس الامر وانما هو خطا عنده فقط لخفا مدركه عليه لا غير وروينا عن الامام

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول الكلام نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا ابا عبد الله
فقال او هو كذلك وكان الامام الشافعي يقول من كمال ايمان العبد ان لا يبحث في الاصول ولا يقول
فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى اي فنقول
في كل ما جاء عن ربنا او نبينا امنا بذلك على علم ربنا فيه وقياس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول
امنا بكلام ائمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام احد
من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شي قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس
الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك
من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه احد بعد الائمة
الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق
انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك ومحمد
وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة
ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج
لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز فلينا مل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة
قدرة الله تعالى لا سيما والقران لا تنقضي عجائبه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله
رب العالمين فصل ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من
مذهب الى مذهب الا من حيث ما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من
مذهبه لا بغير دليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم
طريق الى الجنة كما سيأتي بيانه واخر الامثلة المحسوسة ان شا الله تعالى فكل من سلك طريقا منها
اوصلته الى السعادة والجنة قال الامام ابن عبد البر رحمه الله ولم يبلغنا عن احد من الائمة انه
امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل
بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول ايضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك
الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل الغزالي الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ان من استفتى
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك ان يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير
نكير واجمع العلماء على ان من اسلم فله ان يقلد من شا من العلماء بغير حجر ومن ادعى رفع هذين الاجماعين
فعليه الدليل انتهى وكان الامام الزناتي من ائمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من اهل المذاهب
في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول ان لا يجمع
بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها
احد الثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول اخباره اليه الثالث ان لا يقلد وهو في عماية

من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها
بعضا في كل ما لا ينقض فيه حكم حاكم وذلك في اربعة مواضع ان يخالف الاجماع او النص او القياس الجلي او
القواعد انتهى قال الجلال السيوطي رحمه الله وممن بلغنا انه انتقل من مذهب الى اخر من غير نكير عليه من علماء
عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من اكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرا
كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعي
الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني هذا ليس بمذهب انما هو شريعة
كله وكان الامام الشافعي يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام الشافعي رجع كما قاله
الامام الشافعي وكان يظن ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي
رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي
كان حنفيا فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب فتركه
واتبع الشافعي ومنهم ابو جعفر بن نصر الترمذي راس الشافعية بالعراق كان اولا حنفيا فحج
راى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي ومنهم
ابو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب
البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان
شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الامدي الاصولي المشهور كان
اولا حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم
تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة ابي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شانه ومنهم
الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو
ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها الا يتولاها
الا شافعي المذهب ولم يكن هناك احد اعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
كان اولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف
الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الامام ابو حيان كان اولا على مذهب
اهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله وقال صاحب جامع الفتاوى
من الحنفية يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة
فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء لمذهب
الشافعي في هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي ان يتحول من مذهب
الى مذهب حنفيا كان او شافعيا والمشهور غيره كما سياتي وقال بعضهم يجوز للشافعي ان يتحول
حنفيا ولا عكس قال الجلال السيوطي هذه دعوة لا برهان عليها وقد ادركنا علماءنا وهم لا يألون
في النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا او شافعيا ثم بعد ذلك حنبليا ثم رجع الى مذهب مالك

ثم تحول

واما

وانما يظهرون النكير على المتنقل لانه متلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة
الروضة اذا دونت المذاهب هل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب اخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد
في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم فينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو
قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما انتهى كلام الروضة فلولا ان علما السلف راوا انه ليس بذلك
باس ما اقروا من ينتقل من مذهب الى غيره ولولا علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وانها لانكروا
عليه اشد النكير ثم لا يخلو امر السلف من امرين اما ان يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة وراوا
اتصال جميع المذاهب بها او سكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الايمة وتسليما وان قال بعض من
المالكيه اليوم بيئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بيس ما قلت انت لان امام
مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك
هذا تعصب محض فان الايمة كلهم في الحق سوا ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب وقد سئل
الجلال السيوطي رحمه الله عن حنفي يقول يجوز للانسان ان يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يتحول
شافعيا او مالكيا او حنبليا فقال قد تقدم انا قلنا ان هذا تحكم من قايله لا دليل عليه من
كتاب ولا سنه ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييز احد من ايمة المذاهب على غيره على
التعيين والاستدلال بتقديم زمن ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينهض حجه ولو صح لوجب تقليده
على كل حال ولم يجز تقليد غيره البته وهو خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب
المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما اوتيتم من كتاب الله
فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم يكن في سنة مني
فما قال اصحابي ان اصحابي كالنجوم في السما فايما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف اصحابي لكم
رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام ابي حنيفة
طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى المذهب المتاخر
كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود
على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وقد رايت فتوى اخرى مطولة
قد حث فيها على اعتقاد ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز
لاحد التفضيل الذي يودي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فقد حرم العلما التفضيل المودي الى نقص نبي او احتقاره لا سيما ان ادى ذلك الى خصام
ووقيعة في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا
منهم خاصم من خالفه ولا عاداه ولا نسبه الى خطا ولا قصور نظر وفي الحديث
اختلاف امتي رحمه وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة اي توسعة
على الامة ولو كان احد من الايمة مخطيا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت

من حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا باي امام كان اهتدينا لانه صلى الله
عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شينا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على هدى
من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطيا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين
وكان محمد بن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران ان المراد
بالخطا هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطا الذي يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج به
عن الشريعة لم يحصل له بها اجر انتهى وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه
فقال له دعني يا ابا عبد الله افرق هذه الكتب التي الفتها وانشرها في بلاد الاسلام واحمل عليها
الامة فقال له يا امير المومنين ان اختلاف العلما رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح
دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني هارون
الرشيد ان يعلق كتاب الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال
زادك الله توفيقا يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا اخي ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب
وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول الحاج المنصور قال للامام مالك
اني عزمت على ان امر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين
وامرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله لا تفعل ذلك
يا امير المومنين فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات
واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم في كل
بلد انتهى ورايت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله ما نصه حين سئل عن الانتقال
من مذهب الى اخر الذي اقول به ان للمنتقل احوالا احدها ان يكون الحامل له على الانتقال
امرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الوفاهية اللايقة به لحصول وظيفة او مرتب او قرب من
الملوك واكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر ام قيس لان الامور بمقاصدها الثاني ان يكون الحامل
له على الانتقال امرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم
كغالب المباشرين واركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل
عن مذهبه الذي كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الان عامي لا مذهب له
فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب باي مذهب شا من مذاهب الايمة • الثالث ان يكون الحامل له
امرا دنيويا كذلك ولكنه من الفقها الزايد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه واراد
الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات النفس المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم
لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الاول
انه على كمال الهدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال الهدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون

انتقاله

انتقاله لغرض ديني ولكن كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الاخر عنده لما راه من وضوح
ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعي وقد اتفق العلما من
انتقل الى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون
انتقاله لغرض ديني لكنه كان عاريا عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شي ووجد
مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال
قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الايمة الاربعة خير من الاستمرار
على الجهل فانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المومن وقل ان تصح
معه عبادة قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا
فانه كان يقرا على خاله الامام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني انه لا يجي منه شي فانتقل
الى مذهب الامام ابي حنيفه ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والاثار
وكان يقول لو عاش خالي وراني اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس ان يكون الانتقال لا لغرض
ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامي واما الفقيه فيكره
له او يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن اخر ليحصل فيه فقه المذهب
الاخر فيشغله ذلك عن الامر الاهم الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل
مقصوده من المذهب الاخر فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى
فقد بان لك يا اخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار اهل الاعصار على من انتقل من
مذهب الى اخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الايمة على هدى من ربهم وقد اجمع
اهل الكشف على ذلك ولا يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من اقوال علما هذه
الامة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من اقوال
علما هذه الشريعة موافق لشريعة نبي ممن تقدم وان من عمل مما اتفق عليه العلما كلهم فكانه
عمل بغالب شرايع الانبيا وربما كان له من الاجر كاجر جميع اتباع الانبيا كلهم اكراما لامة
محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من
نور الله تعالى قلبه علم ان سكوت العلما على من انتقل من مذهب الى اخر انما هو لعلمهم بان
الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام
الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل
الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعاني والغزالي
والكيا الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعي
ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعي في ذلك
عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الايمة يجب عليه اعتقاد ذلك في امامه

ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش فيحتمل ان يكون
مراده الخلافة ويحتمل ان يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش
العلما فوجدوا غالب الايمة المجتهدين من الموالي كالامام ابي حنيفة والامام مالك فانه من بني اصبح
والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام احمد شيبانيين وهما من ربيعة
لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن اد وكذلك مكحول والاوزاعي من الموالي واضرابهم
والحمد لله رب العالمين

**فصل** في بيان استحالة خروج شيء من اقوال المجتهدين عن الشريعة
وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي اعلى مرتبتي الشريعة كما بنوها على ظاهر
الشريعة على حد سوا وانهم كانوا عالمين بالحقيقة ايضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين
لهم فكيف يصح خروج شيء من اقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الايمة
فوالله لقد كانوا عالمين بالحقيقة والشريعة معا وان في قدرة كل واحد منهم انه يبني الادلة
الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي هذه الميزان فلا يحتاج احد بعده الى النظر
في اقوال مذهب اخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا اهل انصاف واهل كشف فكانوا يعرفون ان
الامر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد
لمن بعده عدة مسايل عرف من طريق كشفه انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاحتجاج لها
من باب الانصاف والاتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى
لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاوليا على قسمة الارزاق
المحسوسة لكل انسان **فانظر** يا اخي في اقوال ايمة المذاهب تجد احدهم يخفف في مسيلة
ويشدد في اخرى وبالعكس كما سياتي بسطه في توجيه اقوالهم في ابواب الفقه ان شا الله تعالى
**وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ابدا ايمة المذاهب مذاهبهم
بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا عالمين بالطريقين وكان يقول
لا يصح خروج قول من اقوال الايمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح
خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ومع
ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح احدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوالهم
عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله ام لا يقظة ومشافهة
بالشروط المعروفة بين اهل الكشف وكذلك كانوا يسالونه صلى الله عليه وسلم عن
كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله
قد فهمنا كذا من اية كذا او فهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه ام لا
ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الايمة ومن اجتماعهم
برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاوليا بيقين

وانتم

واذا لم يكن الايمة المجتهدون اوليا فما علي وجه الارض ولي ابدا وقد اشتهر عن كثير من الاوليا الذين هم
دون الايمة المجتهدين في المقام يقينا انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلي الله عليه وسلم كثيرا
ويصدقهم اهل عصرهم علي ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ ابي مدين المغربي
وسيدي ابي السعود بن ابي العشاير وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي الشيخ ابي الحسن
الشاذلي وسيدي الشيخ ابي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي وسيدي
الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم في كتاب
الطبقات الاوليا ورايت ورقه بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه هو الشيخ
عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سالهي شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله اعلم
يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله صلي الله عليه وسلم الي وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة
ولولا خوفي من احتجابه صلي الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت
فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلي الله عليه وسلم واحتاج اليه في تصحيح الاحاديث
التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت يا اخي انتهي ويويد الشيخ
جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله صلي الله عليه وسلم انه
كان يري رسول الله صلي الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل
هذا مقامه حتي طلب منه شخص من الضرارية ان يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه اجلسه
علي بساطه فانقطعت عنه الروية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلي الله عليه وسلم الرويا حتي
تراي له من بعيد فقال تطلب رويتي مع جلوسك علي بساط الظلمة لا سبيل لك الي ذلك فلم يبلغنا
انه راه بعد ذلك حتي مات انتهي وقد بلغنا عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس
المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا روية رسول الله صلي الله عليه وسلم ما عددنا
انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول احاد الاوليا فالاوليا المجتهدون اولي بهذا المقام
وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي لمقلد ان يتوقف في العمل بقول من اقوال ايمة المذاهب
ويطالبهم بالدليل علي ذلك لانه سوء ادب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل باقوال قد بنيت علي
صحيح الاحاديث وعلي الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة ابدا فان علم الكشف اخبار بالامور
علي ما هو عليه في نفسها فهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شي بل هو الشريعة بعينها
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهي وسياتي
بيان ذلك قريبا ان شا الله تعالي وسمعت سيدي علي الخواص عليا المرصفي رحمه الله
يقول مرارا كان ايمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله صلي الله عليه وسلم في علم الاحوال
وعلم الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المقلدين حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله
صلي الله عليه وسلم الا علم الاقوال فقط حتي ان بعضهم قال جميع ما عليه المجتهدين كلهم ربع علم

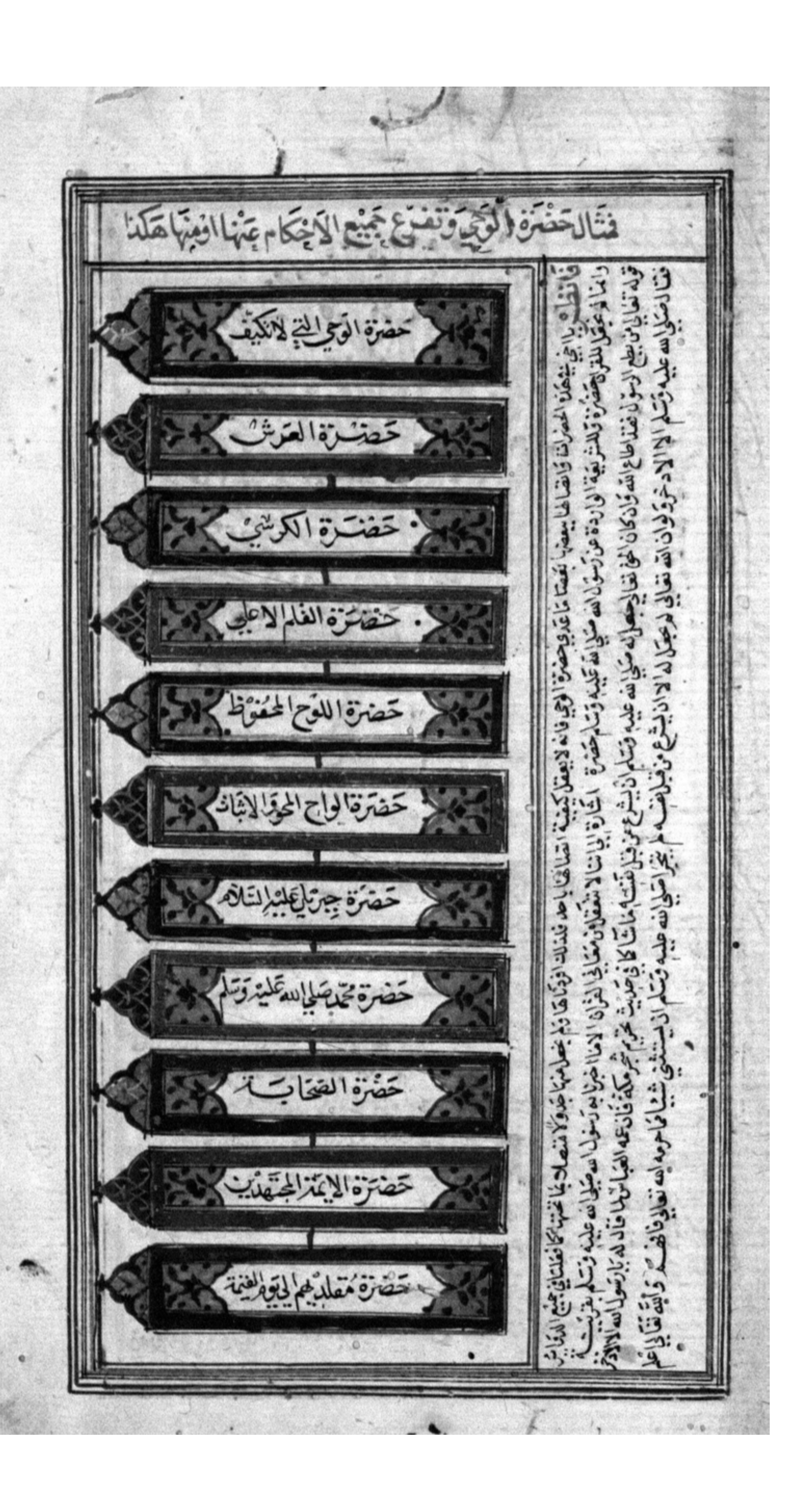
رجلا كاملا عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع
في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا سوى بعلم حضرة اسمه
الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت
وهذا كلام جاهل باحوال الائمة الذين هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله اعلم وسمعت
سيدي عليا الخواص ايضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تتصل
برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه
صلى الله عليه وسلم لجميع علماء امته فما اتقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة اخرى ما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا
وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل الذي تجلى عن التكييف
من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على
الحقيقة لم يصح منه خطا في قول من اقواله وانما يقع الخطا في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال
ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك
يقال فيما نقله اهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن
قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو مؤيد باقوال اهل
الحقيقة لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سبب تاييدي لكلام ائمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم
بكلام اهل الحقيقة في كل مسئلة من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه كما ستاتي بيانه فيها
ان شاء الله تعالى ولا اعلم احدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة
من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام ائمتهم على يقين وبيان ان انوار الحقيقة تؤيد الشريعة
المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت اخي الشيخ افضل الدين وقد جادله فقيه في مسئلة
يقول والله ما بنى احد من ائمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح
ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل
حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهودا عدولا
ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع امرنا
باجراء احوال الناس على الظاهر ونهانا ان ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى
سبقت رحمتي غضبي ولا تسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والذنوب
وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء احكام الناس
على الظاهر من الشرع المقرر تقريرا للشارع ونظير ذلك ايضا اكتفاؤنا من المكلف بفعل
التكاليف ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما اظهره لنا وان كان مراد الشارع
بشريعته حقيقة انما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن كمن شهد زورا او صلى غير مؤمن

فليس

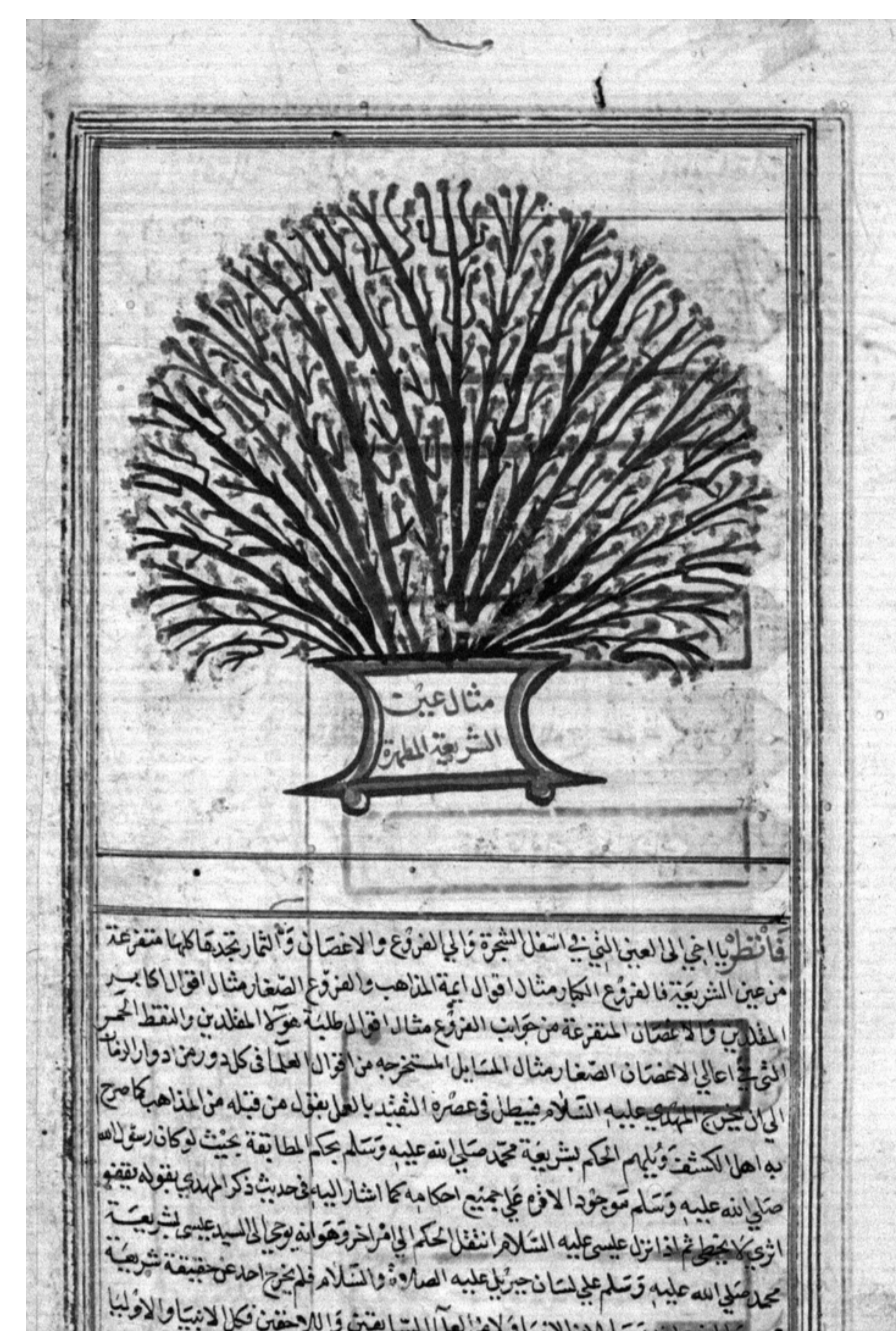
فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حقيقيا بل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا اخي
ما قررته لك انفتح لنا الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ
ظاهرا فقط اي في الدنيا دون الاخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة
الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الايمة فيمحو شهود الزور في الاخرة ويعفو عنهم ويمضي حكم
الحاكم في سبيلهم كما يمضي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا
على قضاتهم عند بعضهم بعضا وفي الحديث ان شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى اجاز شهادة ابي بكر الصديق
تكرمة له انتهى وذلك ان مقام الصديقية يقتضي ان لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا
على باطنه هو فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بان
سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم الا ان سلك طريق القوم واما اصحاب الحجب الكثيفة من غالب
المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير امامهم او يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فاياكم
ان تكلفوا احدا من هولا المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الا بعد السلوك وان شككت يا اخي
في قولي هذا فاعرض عليهم اقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير امامك فانه لا يطيعك
في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ان سلم لك ظاهرا لا يقدر
على انشراح قلبه بذلك قال وقد بلغنا ان من ورا النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون
في نهار رمضان ليتقووا على الجدال وادى بعضهم الى جرح بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقال
المقلد من مذهب الى مذهب تحقيق المناط في ذلك واعلم يا اخي ان الايمة المجتهدين ما سموا بذلك
الا لبذل احدهم وسعه في استنباط الاحكام الكامنة في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من
الجهد والمبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع الايمة المجتهدين عن
هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر احد من غيرهم
على ذلك كما مر فان قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب
والسنة وهلا كانوا وقفوا على حدهما او حد صريحهما فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث ما تركت
شيئا يقربكم الى الله الا وقد امرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب
دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما اجمل في القران مع قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك لما اهتدى
احد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القران ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرايض ولا النوافل ولا
غير ذلك مما سياتي في الفصل الاتي عقبه ان شا الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما اجمل
في القران فكذلك الايمة المجتهدون بينوا لنا ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك

لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في اهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة
فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل
على الشروح حواشي كما مر فافهم **فان قلت** فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا من المراجعة في شان الصلاة كان اجتهادا منه ام لا **فالجواب** كما قاله الشيخ
محي الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على امته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى
ولم يقل شيا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على امتي فلما قال له موسى ان امتك لا تطيق ذلك وامره بالمراجعة
فبقي صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على امته ولا سبيل له الى رد امر ربه فاخذ في
الترجيح في اي الحالين اولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده انه يراجع ربه رجع بالاجتهاد
الى ما يوافق قول موسى وامضى ذلك في امته باذن من ربه عز وجل **فان** فهمت ما ذكرناه علمت ان في
تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تانيسا له صلى الله عليه وسلم كيلا يستوحش وفيه ايضا التاسي
كما ان في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ايضا تانيسا وجبرا لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه
ربما انه اذا رجع الى نفسه وتامل فوجد الله ارحم بعباده منه وانه كان ابقى عليهم الخمسين صلاة
لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما ان الله تعالى جبر قلب موسى حين
استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدي فافهم موسى ان مراجعة موسى كانت في
محلها لكون القول كان من الحق على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريفا
له فشرف بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فتحقق
بان لك يا اخي بما قررناه منشا اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس فلعلك لا تجده في كتاب
والحمد لله رب العالمين **فصل** ان قال قائل اي فائدة في تاليف هذه الميزان ومن المعلوم
ان اهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة **فالجواب**
ان ما قاله هذا القائل صحيح ولكن اهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر
وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان
فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وانه هو على يقين
من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله اعلم • والحمد لله رب العالمين •
**فصل** في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال اقوال جميع
المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتاملها
ترشد ان شا الله تعالى

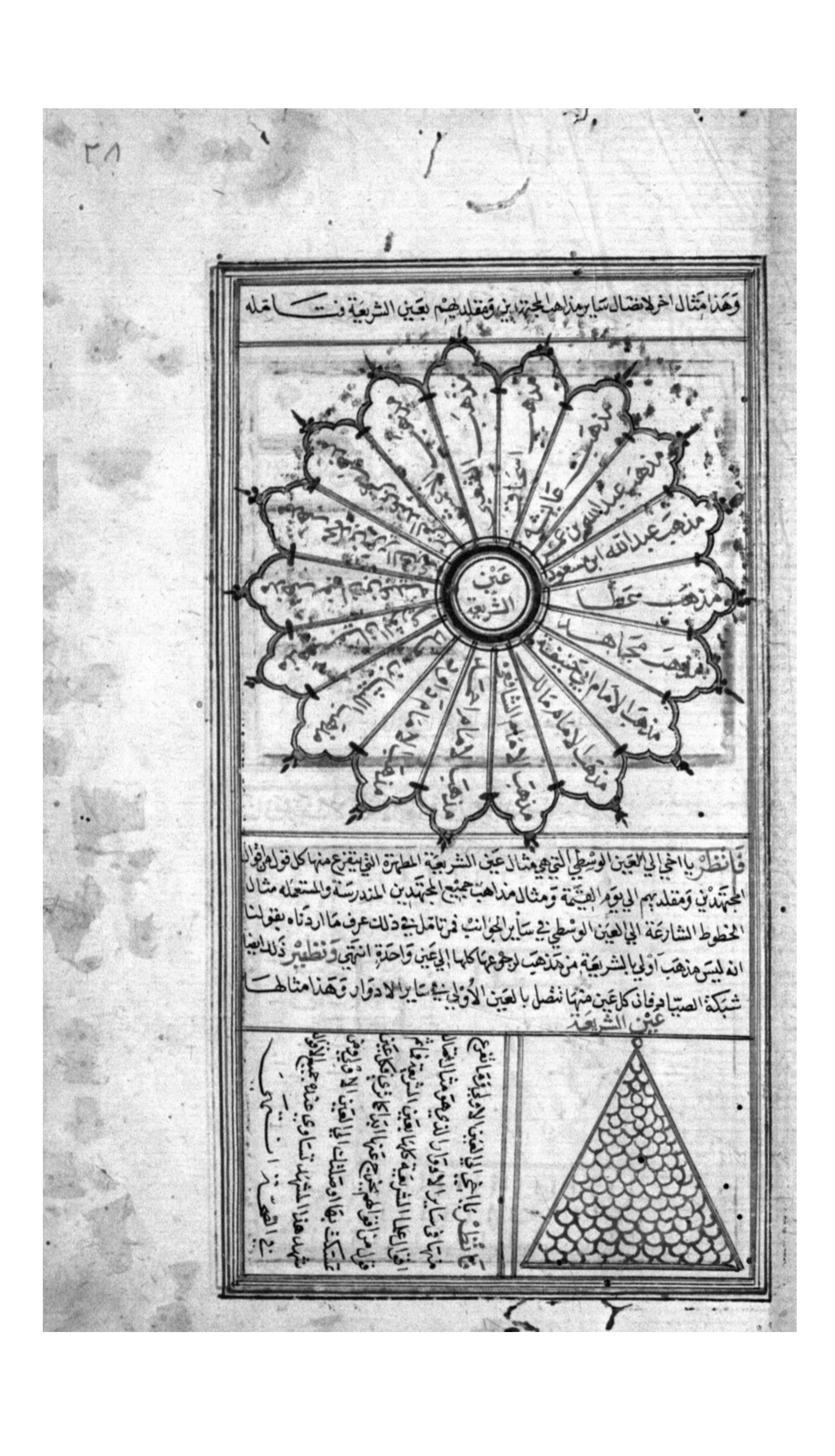
تمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام عنها او منها هكذا




فانظر يا اخي في هذه الحضرات واتصالها بعضها ببعضنا ما عدا حضرة الوحي فانه لا يعقل كيفية اتصالها باحد فلذلك افردناها ولم نجعل منها جدولا متصلا بما تحتها كما فعلنا في جميع الدوائر وانما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لا نعقل من معاني القرآن الا ما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم ان يشرع من قبل نفسه ما شا كما في حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس لما قال له يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو ان الله تعالى لم يجعل له الا ان يشرع من قبل نفسه لم يتجرا صلى الله عليه وسلم ان يستثني شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله تعالى اعلم



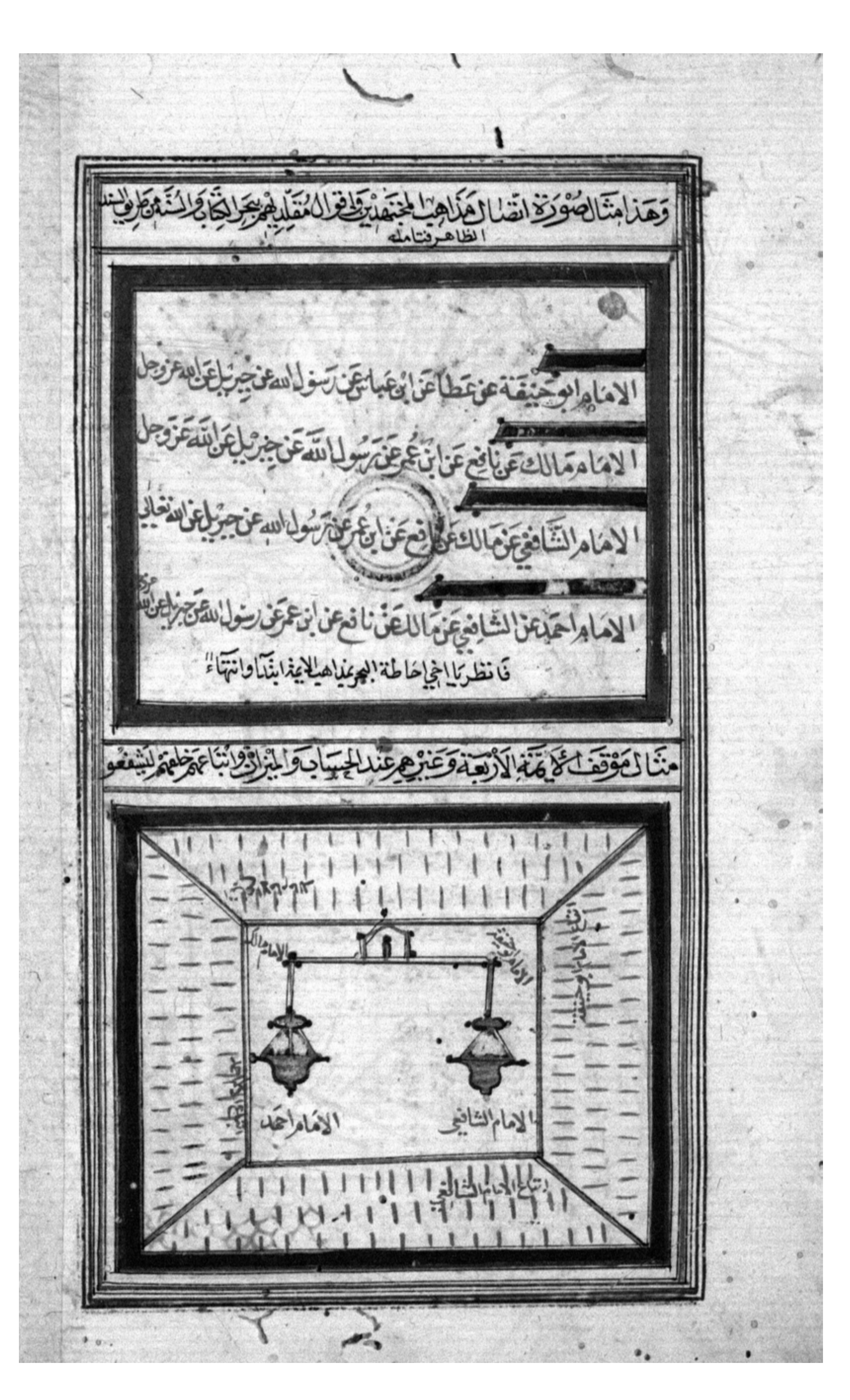

فانظر يا اخي الى العين التي في اسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة
من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال اقوال ايمة المذاهب والفروع الصغار مثال اقوال اكابر
المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال اقوال طلبة هولا المقلدين والنقط الحمر
التي في اعالي الاغصان الصغار مثال المسايل المستخرجه من اقوال العلما في كل دور من ادوار الزمان
الى ان يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقليد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح
به اهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم موجودا لاقره على جميع احكامه كما اشار اليه في حديث ذكر المهدي بقوله يقفو
اثري لا يخطي ثم اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى امر اخر وهو انه يوحى الى السيد عيسى بشريعة
محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلوة والسلام فلم يخرج احد عن حقيقة شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبيا ولا من العلما السابقين واللاحقين فكل الانبيا والاوليا
تحت دايرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من
قول من اقوال ايمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها واغصانها كما يعرف ذلك من تامل
في هذه الشجرة وكل من تامل في هذه الشجرة وامعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله ابدا

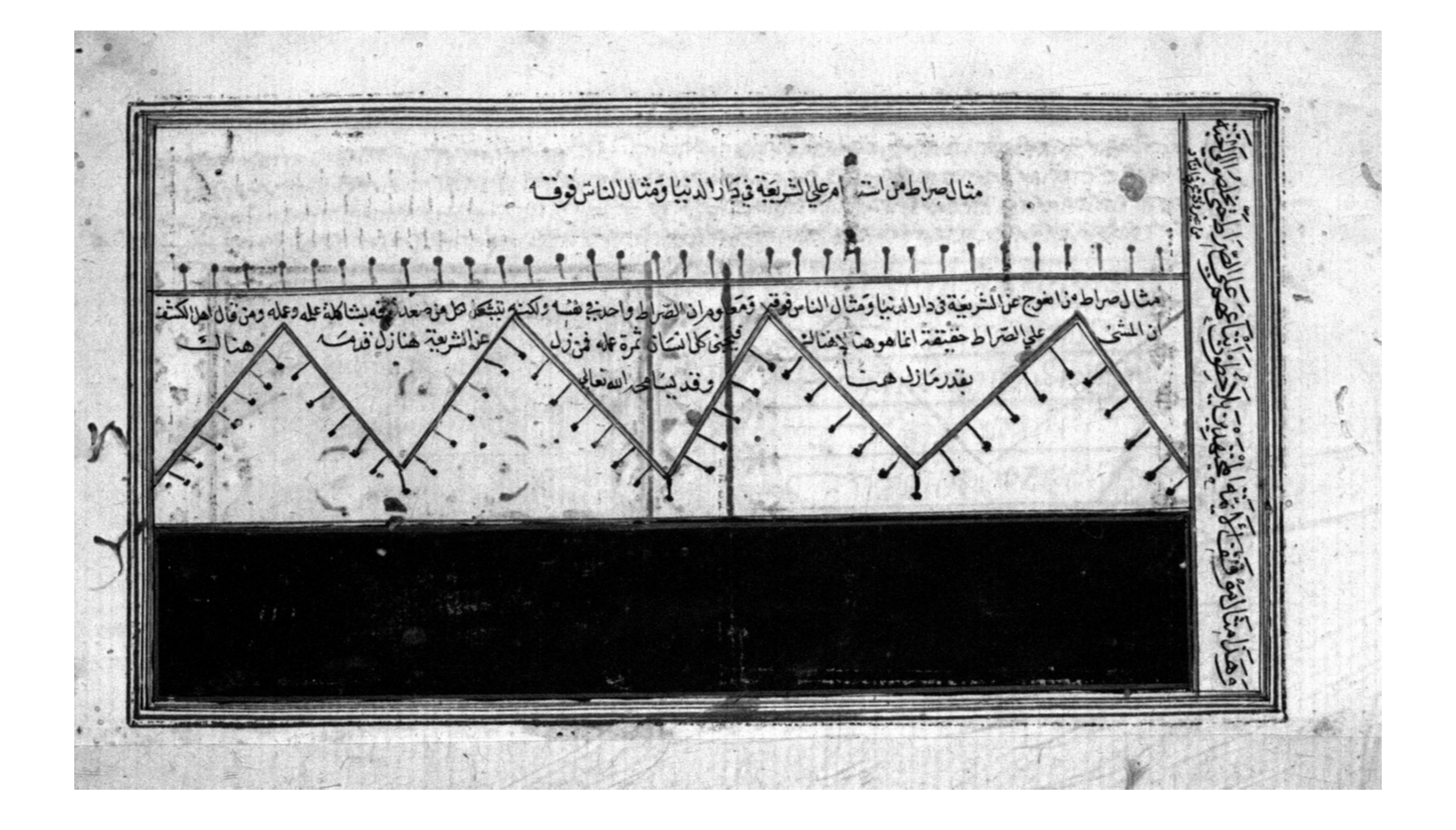



وهذا مثال اخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة فتأمله

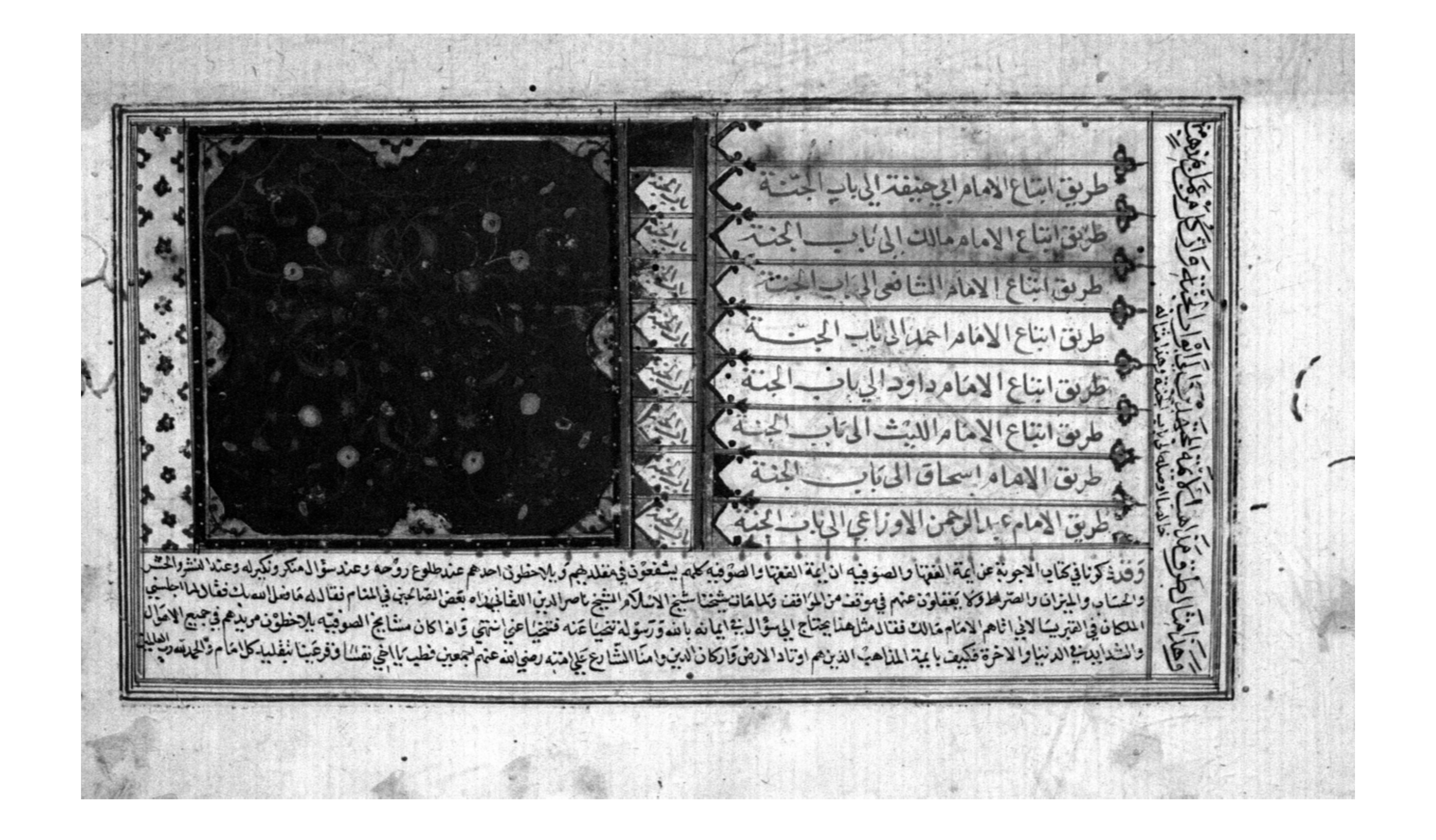
فانظر يا اخي الي العين الوسطي التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الي يوم القيمة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الي العين الوسطي في سائر الجوانب فمن تامل في ذلك عرف ما اردناه بقولنا انه ليس مذهب اولي بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الي عين واحدة انتهي ونظير ذلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولي في سائر الادوار وهذا مثالها

ثم انظر يا اخي الي العين الاولي وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال اتصال اقوال علما الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من اقوالهم يخرج عنها ابدا كما تري فكل عين تمسكت بها اوصلتك الي العين الاولي ومن شهد هذا المشهد تساوي عنده جميع الاقوال في الصحة انتهي


وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين والى قول المقلدين بهم بحر الكتاب والسنة من طريق السند
الظاهر فتامله
الامام ابو حنيفة عن عطا عن ابن عباس عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل
الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله تعالى
الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل
فانظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتدا وانتهاء
مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعو
الامام مالك
الامام ابو حنيفة
الامام احمد
الامام الشافعي
اتباع الامام الشافعي

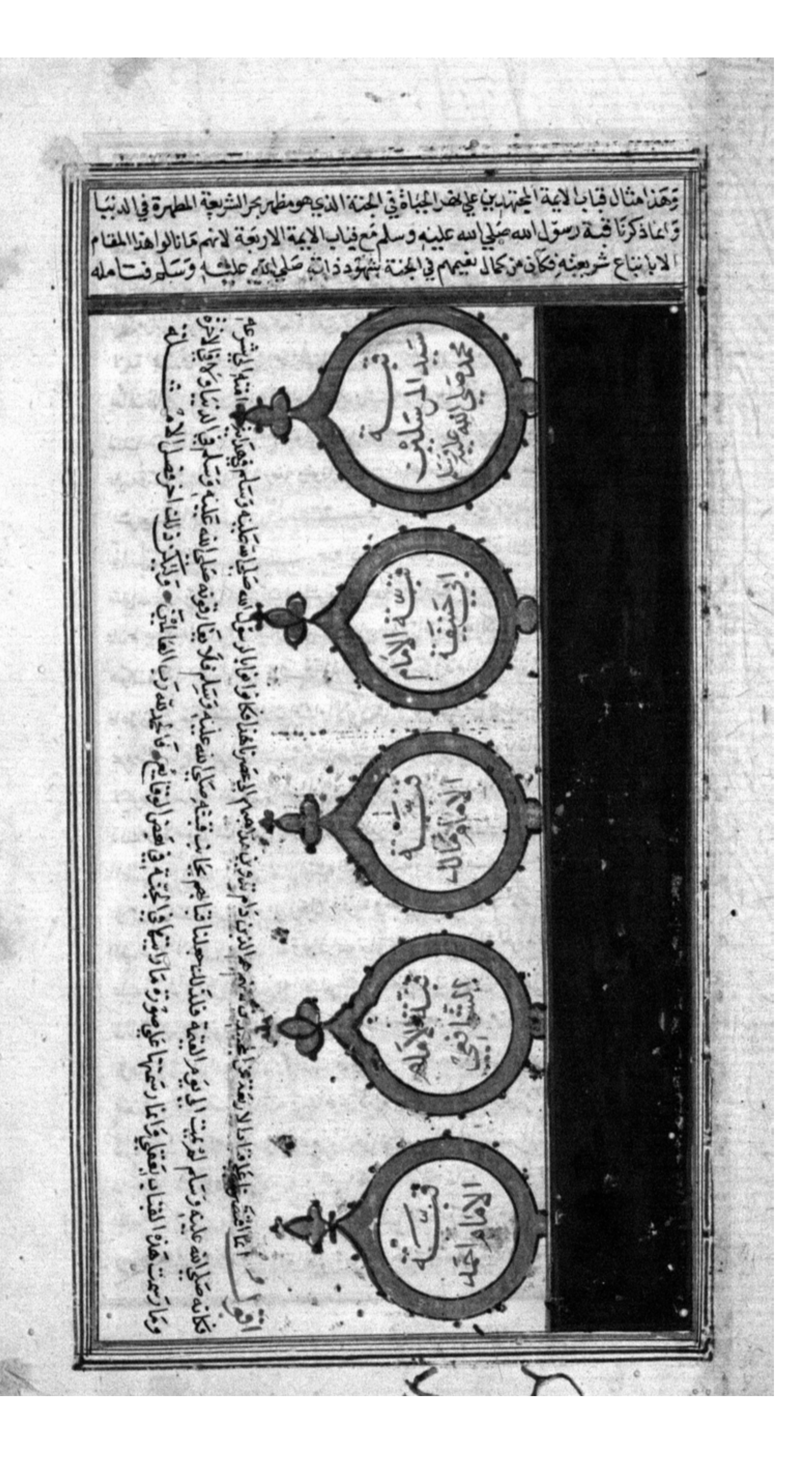

وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين لا يخطون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة
مثال الصراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه
مثال صراط من اعوج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط واحد في نفسه ولكنه يتشكل لكل من صعد عليه بشاكلة علمه وعمله ومن قال اهل الكشف
ان المشي على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هنالك فيجني كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زل قدمه هنالك
بقدر ما زل هنا
وقد بينا بحمد الله تعالى

وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة وان كل من عمل بمذهب
خالصا اوصله الى باب الجنة وهذا مثاله




وَقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ايمة الفقها والصوفيه ان ايمة الفقها والصوفيه كلهم يشفعون في مقلديهم و يلاحظون احدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر
والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني راه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسني
الملكان في القبر ليسألاني اتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني انتهى واذا كان مشايخ الصوفيه يلاحظون مريديهم في جميع الاهوال
والشدايد في الدنيا والاخرة فكيف بايمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامنا الشارع علي امته رضي الله عنهم اجمعين فطب يا اخي نفسا وقر عينا بتقليد كل امام والحمد لله رب العالمين

وهذا امثال قباب الايمة المجتهدين على ابضر الجبال في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا
وانما ذكرنا قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الايمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام
الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة بشهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتامله




اقول انما اقتصرنا على قباب الايمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا فكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شرعه
فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيمة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الاخرة
وما رسمت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رايتها في الجنة في بعض الوقايع فالحمد لله رب العالمين ولنكن ذلك اخر فصل الامثلة

فصل شريف في بيان ذم الايمة المجتهدين والشرع في ذم الراي فنقول وبالله التوفيق

اعلم يا اخي انني انما قدمت هذا القول في دين الله بالراي لا سيما الامام ابو حنيفه رضي الله عنه الفصل علي ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانبه طالب العلم علي شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالراي ليقبل علي العمل بجميع اقوال الايمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر علي حكم مرتبتي الميزان فان اقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الايمة المجتهدون كلهم يحثون اصحابهم علي العمل بظاهر الكتاب والسنه ويقولون اذا رايتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنه فاعملوا بالكتاب والسنه واضربوا بكلامنا الحايط انتهى وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وادبا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يزيد احدهم في شريعته صلي الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب احدهم من جملة الايمة المضلين اذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكر فان قلت فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله

فالجواب حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فكلما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضا من سننه الكبرى اعلم ان الراي المذموم هو كلما لا يكون مشبها باصل قال وعلي ذلك يحمل كلما جا في ذم الراي انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة تنقسم الي ثلاثة اقسام الاول ما اتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المراة علي عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية علي العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة في الشريعة فانه كالقران من حيث انعقاد الاجماع علي عدم مخالفته

القسم الثاني ما اباح الحق تعالى لنبيه صلي الله عليه وسلم ان يسنه علي رايه هو علي وجه الارشاد لامته كتحريم الحرير علي الرجال وقوله في حديث تحريم مكه الا الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولو ان الله تعالي كان حرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلي الله عليه وسلم الاذخر لما سال له عمه العباس في ذلك ونحو حديث لولا ان اشق علي امتي لاخرت العشا الي ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا في جواب من قال له في فريضة الحج اكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلي الله عليه وسلم يخفف عن امته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته او تاديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلي الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكامره بالمسح علي الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النسا عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنه قاضية علي الكتاب

ولا

ولا عكس من حيث انها بيانات لما اجمل في القرآن كما ان الائمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الاجمال
كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما اجمل في القرآن ما قدر احد من العلماء على استخراج احكام المياه
والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعشاء اربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف
احد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود
والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين
ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف انصبة الزكاة ولا اركان
الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر ابواب الفقه وقد قال رجل لعمران
بن حصين لا تحدثونا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات
الفرائض او جهروا في كذا دون كذا فقال الرجل لا فافحمه عمران انتهى وروى البيهقي ايضا في
باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له انا
لا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن اخي ان الله تعالى
ارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله فقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل
ذلك فانه نفيس **فصول** في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن اصحابه والتابعين
وتابع التابعين لهم باحسان روينا في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وروى البخاري
عن ابن مسعود اوائل كتاب الفرائض من صحيحه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين اي الذين يتكلمون
في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي
وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ان اردت
ان لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك انتهى وكان عبد الله
بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في اقوالهم اشد الخوف حتى ان عبد الله
بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وضع احد في عرضهما وسألهما ان يحاللاه قالا له ان الله تعالى
حرم اعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا اخي فان بعض العارفين وهو من دقيق الورع
ذا عجبي في التضعيف ويصلح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله من حيث
تعدي حدوده لا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاححة
في الآخرة من العبد انتهى وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في
دينه فان امن امن وان كفر كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا افتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد

زعما انهما كانا يقولان ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله يقول كما سياتي في الفصل الذي بعده ان شا الله تعالى

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سياتي قوم يجادلونكم بشبهات القران فخذوهم بالسنن فان

اصحاب السنن اعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي واصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه

كالايمة المجتهدين وكملا اتباعهم لانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنة من الاحكام وسمع

الامام احمد بن ابي اسحق السبيعي قايلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام قم ما كافر

لا تدخل علينا بعد اليوم ثم انه التفت الى اصحابه وقال لهم ما قلت ابدا لاحد من الناس لا تدخل داري

غير هذا الفاسق انتهى فانظر يا اخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث

فكانوا رضي الله عنهم لا يجسر احد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان مغنيا كان يغني

للخليفة فقيل له ان مالك بن انس يقول بتحريم الغنا فقال المغني وهل لمالك وامثاله ان يحرم

في دين ابن عبد المطلب والله يا امير المومنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي

من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت يا محمد فلو كان

الدين بالراي لكان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى امره ان يعمل

به بل عتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية فقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله

لك الاية انتهى فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من

العلما العاملين في ذلك الزمان وتقيدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا اخي هذه الحكاية

عن المغني الا لابين لك عدم تجري احد من السلف على الكلام في دين الله بالراي لنا خذ كلام

المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم نعرف من اين استنبطوه من الكتاب والسنة ونعتقد

ان الايمة ما لهم لا راي في السنة ما يشهد لتحريم الغنا وسماعه ما افتى به وكان الامام احمد ابن

حنبل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا

يطلب الفقه او يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الايمة المجتهدين كيف طلبوا

الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله يقول من اعظم

فتنة تكون على الامة قوم يقيسون في الامور برايهم فيحرمون ما احل الله ويحلون ما حرم الله

انتهى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح

نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى اغنى امته كلهم عن الراي وكان الشعبي يقول

سيجي قوم يقيسون الامور برايهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله

يقول عليكم باتباع الايمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف اهل

الاهوا والراي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم • وكان الشعبي وعبد الرحمن ابن مهدي يزجران

كل من راياه يتدين بالراي ويتشدان •

دين النبي محمد مختار * نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث واهله * فالراي ليل والحديث نهار

وكان احمد بن سريج يقول اهل الحديث اعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله اعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من افتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عني كل ما افتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شيء افتيتكم به اليوم ارجع عنه غدا وكان الاعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان ابو عاصم رحمه الله يقول اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان ابو بكر بن عياش يقول اهل الحديث في كل زمان كاهل الاسلام مع اهل الاديان والمراد باهل الحديث في كلامه ما يشمل اهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان ابو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث واقوال الائمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة او بدعة او كفر او جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رايتم جماعة يتناجون فيما بينهم بامر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلالة او بدعة وكان يقول اكابر الناس هم اهل السنة واصاغرهم هم اهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من اهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك واما ما نقل عن الائمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين في ذم الراي فاولهم تبرا من كل راي يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه نور لا يتجرأ ان يذكر احدا بسوء واين المقام من المقام اذ الائمة كالنجوم في السماء وغيرهم كاهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول اياكم والقول في دين الله بالراي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في اشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها واوجبوها فالجواب انهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها او وجوبها ما قالوا به والقرائن اصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف ايضا فتتايد به القرائن انتهى وكان الامام ابو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه

الامة وشيعة الدجال • وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي • وكان اذا افتى يقول هذا
راي ابي حنيفه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جا باحسن منه فهو اولى بالصواب • وكان يقول
اياكم وآرا الرجال • ودخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة والحديث يقرا عنده فقال الرجل دعونا
من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له لولا السنه ما فهم احد منا القران ثم
قال للرجل ما تقول في لحم القرد واين دليله من القران فافحم الرجل فقال للامام فما تقول
انت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا اخي الى مناضلة الامام عن السنه
وزجره من عرض له بترك النظر في احاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامام الى القول
في دين الله بالراي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنه وكان رضي الله عنه يقول عليكم
باثار من سلف واياكم وراي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانتم
على صراط مستقيم • وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول
العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد ابو حنيفه ان يقتله وقال له اكتاب
ثم غير القران والحديث • وقيل له مرة ما تقول فيما احدثه الناس من الكلام في العرض
والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالاثار وطريقة السلف
واياكم وكل محدث فانه بدعة • وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه
فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به • وكان يقول لم تزل الناس في صلاح ما دام
فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا • وكان رضي الله عنه يقول
قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم • وكان يقول
لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله
وكان يجمع العلما في مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنه ويعمل بما يتفقون عليه
فيها • وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علما عصره فان رضوه
قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه • فمن كان على هذا القدم من اتباع السنه كيف يجوز
نسبته الى الراي معاذ الله ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سياتي بسطه في الاجوبة عنه
ان شا الله تعالى وقال صاحب الفتاوي السراجية قد اتفق لابي حنيفه من الاصحاب
ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسايل وانما كان يلقيها
على اصحابه مسالة مسالة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر
احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بحمد الله ما عجزت عنه
اصحاب الفرايح انتهى ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفه كابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن
ابي حنيفه واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب

الا

الا له رضي الله عنه كيف ما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفه وان نسب الى غيره فهو
بطريق المجاز للموافقة نحو كقول القايل قولي كقوله ومذهبي مذهبه فعلم ان من اخذ بقول
واحد من اصحاب ابي حنيفه فهو اخذ بقول ابي حنيفه رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

**فصل** فيما نقل عن الامام مالك في ذم الراي وما جا عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة
**وكان** رضي الله عنه يقول اياكم وراي الرجال الا ان جمعوا عليه واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وما جا
عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمايكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال
ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلما كالجدال مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حيث ان الحق شرعه وان تفاوت مقام المجادل في الذم انتهى وكان يقول سلموا للايمة
ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جانا رجل اجدل من رجل اتبعناه لخفنا ان نقع في رد ما جا به جبريل عليه السلام
**وكان** رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من احد الا ماخوذ من
كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم **ونقل**
ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الان اني اضرب على كل مسيلة قلتها براي
سوطا ولا القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي زدته في شريعته او خالفت فيه ظاهرها
قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا ان يزيد الراوي في الحديث او ينقص
انتهى **قلت** وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع
على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد اثاري انتهى فامتثلت امره صلى الله عليه وسلم
وطالعت الموطا والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسايل التي تميز بها عن بقية
الايمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورايته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد
يتعداها وعلمت بذلك ان الوقوف على حدها اولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد
لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم او في الوجوب والحمد لله رب العالمين

**فصل** فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في ذم الراي وتبريه منه روى الهروي بسنده الى الامام الشافعي
انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح انتهى يعني انه لا يحتاج
الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القران ولا عكس وهي مبينة لما اجمل منه
وسيل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال لما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رايت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورايت
الامام احمد واسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابرهيم انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطا
ومجاهد فقال الشافعي لاسحق لو كان غيرك موضعك لفركت اذنه اقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول قال عطا ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

حجة بابي هو وامي وكان الامام احمد يقول سألت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات
وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه
يقول الاخذ بالاصول من افعال ذوي العقول ولا ينبغي ان يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل
له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث
برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع اكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان
يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر وكان يقول اهل
الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم وكان يقول اذا رايت صاحب حديث فكاني رايت احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذي اتاكم من بلاد
اهل الراي الا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكانه دخل البحر
في حال هيجانه فقيل له يا ابا عبد الله انه في علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال
هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وكان يقول اذا رايتم الرجل يقول الاسم غير المسمى او عينه فاشهدوا عليه بالزندقة
وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم
اي صح عنده او عند غيره من الائمة وفي رواية اخرى اذا رايتم كلامي يخالف كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط
وقال مرة للربيع يا ابا اسحق لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين
وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه في
باب حديث المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتصلي ثم تتوضا لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث
لقلنا به وكان احب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل
او دبر انتهى وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيء لم يحل لنا تركه
وقال في باب سهم البراذين لو كان نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية اخرى عنه
لو كان نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه اولى الامور بنا ولا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في قياس ولا شيء الا طاعة الله ورسوله
بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه ايضا
في باب السير انه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به وقال الشافعي
في باب الصيد من الام كل شيء خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه راي
ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه
امر ولا نهي غير ما امر هو به وقال في باب المعلم ياكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشي ابدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول احد دون ان كانوا عددا مع
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبريه من الراي
وادبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتادب مع اقوال الصحابة والتابعين فضلا
عن كلام سيد المرسلين نقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد
ان اثنى على الصحابة بما هم اهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في علم واجتهاد وورع وعقل
وفي كل امر استدرك به علم وارا وهم لنا احمد واولى من راينا لانفسنا انتهى وروى البيهقي ان
الشافعي استفتي فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فافتى بكفارة يمين فكان السايل توقف
في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطا ابن ابي رباح رضي الله عنه وسياتي
في فصل الاجوبة عن الامام ابي حنيفه وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره
وادركته صلاة الصبح عنده وقال كيف اقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي
انما فعل ذلك تحليا بباب الادب مع الايمة المجتهدين وحملهم في جميع اقوالهم على المحامل الحسنه وتحليهم
ما قالوا الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الامام
الشافعي فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول احد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على
ان بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد فادى اجتهاده الى ان الادب مع الايمة المجتهدين
واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي نقوله ان الامام
الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه
مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بترك شي قال به عنه وحاشا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من ذلك وانما نقول ان ترك
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القنوت عند زيارة قبر الامام ابي حنيفه رضي الله عنه انما
كان لموافقة في اجتهاده حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليله المعدودة
للامام ابي حنيفه رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام تادب الامام الشافعي رضي الله عنه مع
الامام ابي حنيفه رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه في تعظيم الامام ابي حنيفه والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي
لب كما ستري بعضه ان شا الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع في جعلنا ترك القنوت
على الادب المحض لان الادب مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتادب مع اخيه انما
متادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتامل وسياتي في فصل الاجوبة عن
الامام ابي حنيفه قول الامام مالك لما سيل عن الامام ابي حنيفه ما تقولون في رجل لو ناظرني
في ان نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضه لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم
في الفقه عيال على الامام ابي حنيفه فتامل يا اخي ادب الايمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك

وایاك والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطي طريق الصواب فانه لمن يتبرا منك امامك
يوم القيمة وتقدم قولنا لامام الليث للامام مالك في مسيلة ارسلها له من مصر ما حكم الله في هذه
المسيله عندكم وان الامام مالك كتب الي الليث بعد الحمد لله والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اما بعد فانك يا اخي امام هدي وحكم الله تعالي في هذه المسيلة ما قام عندك انتهى فاعلم
ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل** فيما نقل عن الامام احمد رضي الله عنه من ذمه الراي
وتقيده بالكتاب والسنه * فروي البيهقي عنه انه كان اذا سيل عن مسيلة يقول اولاحد كلام مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم وبلغنا انهم يدونون له كلاما كبقية المجتهدين فخوفا ان يبتع في راي
يخالف الشريعة وان جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور الرجال وقيل انه وضع في الصلاة
نحو عشرين مسيلة هكذا اخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رحمه الله وبلغنا
انه لم ياكل البطيخ حتي مات وكان اذا سيل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ياكله وكذلك بلغنا عنه انه اختفي ايام المحنة في مسيلة خلق القران ثم خرج
بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يمكث في الغار حين اختفي من الكفار اكثر من ثلاثة ايام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان
يتبرا كثيرا من راي الرجال ويقول لا تري احدا ينظر في كتب الراي غالبا الا وفي قلبه دغل
وكان ولده عبد الله يقول سالت الامام احمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث
لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب راي فمن يسال منهما عن دينه فقال يسال صاحب الحديث
ولا يسال صاحب الراي وكان كثيرا ما يقول ضعيف الحديث احب الينا من راي الرجال
وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول انظروا في امر دينكم فان التقليد
لغير المعصوم مذموم وفيه عمي للبصيرة وكان يقول قبيح علي من اعطي شمعة يستضي بها ان
يطفيها ويمشي معتمدا علي غيره يشير والله اعلم الي انه لا ينبغي لمن قدر علي الاجتهاد ان يقلد
غيره مع قدرته علي النظر من الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله اعلم وبلغنا ان شخصا
استشاره في تقليد احد من علما عصره فقال له لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي
ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا **قلت** وهو محمول علي من راي له قدرة
علي استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلما بان التقليد واجب علي العامي
لئلا يضل في دينه والله اعلم **فقد بان لك يا اخي** مما نقلنا عن الايمة الاربعة وغيرهم
ان جميع الايمة المجتهدين دايرون مع ادلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون
عن القول بالراي في دين الله وان مذاهبهم كلها محررة علي الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر
وان اقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي
لك عذر في التقليد لاي مذهب شيت من مذاهبهم فانها كلها طريق الي الجنة كما سبق بيانه

ان اخر الفصل قبله واهتم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن احد في قول من اقوالهم الا لجهله به
اما من حيث دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لاسيما الامام الاعظم ابو حنيفه النعمان
بن ثابت رضي الله عنه الذي اجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة
مداركه واستنباطاته كما سياتي بسطه في الفصول ان شا الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه
من القول في دين الله تعالى بالراي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنه ومن نسبه الى ذلك
بينه وبينه الموقف الذي يشيب منه الوليد وسمعت سيدي عليا الخواص مرة يقول يجب
على كل مقلد الادب مع ايمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعيه يقول وفي هذا الحديث
رد على ابي حنيفه فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب ان تقول ولم
يطلع الامام على هذا الحديث وسمعته مرة اخرى يقول مدارك الامام ابي حنيفه دقيقه
لا يكاد يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاوليا قال وكان الامام ابو حنيفه اذا راى
ما الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرجت فيها من كباير وصغاير ومكروهات فلهذا جعل
ما الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلاثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا
لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني كالنجاسة المتوسطه لاحتمال ان يكون المكلف
ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب
مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقه لجواز ارتكابه في الجمله ووهم جماعة
من مقلديه ان هذه الثلاثة اقوال في حالة واحدة والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر
الذنوب الشرعيه في ثلاثة اقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها
الا نادرا انتهى وسياتي بسطه في الجمع بين اقوال العلما في باب الطهارة ان شا الله تعالى
اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق فصول في بعض الاجوبة عن الامام ابي حنيفه
رضي الله عنه الفصل الاول في شهادة الايمة له بغزارة العلم وبيان ان جميع اقواله
وافعاله وعقايده مشيدة بالكتاب والسنه اعلم يا اخي اني لم اجب عن الامام في هذه
الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما اجيب عنه بعد التتبع والفحص
في كتب الادلة كما اوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين
ومذهبه اول المذاهب تدوينا واخرها انقراضا كما قاله بعض اهل الكشف قد اختاره
الله تعالى لدينه وعباده ولم تزل اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيمة ولو حبس
احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما اجاب فرضي الله عنه وعن اتباعه وعن كل من
لزم الادب معه ومع سائر الايمة وكان سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لو انصف
المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف احد منهم قولا من اقوال
الامام ابي حنيفه رضي الله عنه بعد ان سمعوا مدح ايمتهم له اذ بلغهم ذلك فقد تقدم عن

الامام مالك انه كان يقول لو ناظرني ابو حنيفة في ان نصف هذه الاسطوانة ذهبا او فضة
لقام بحجته او كما قال وتقدم عن الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال
على ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي
ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم
ادب مقلديه معه كما مر انتهى واما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك ابن انس
رحمه الله ايذكر ابو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم ان تسكن فقال
الحافظ المزي ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك
فهو مؤول اي ان كان الامام ابو حنيفة يذكر اي على وجه الانفراد دون الاتباع له فلا ينبغي
لعالم ان يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم ابي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع امور دينهم
عن سؤال غيره فاذا اسكن احد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج
الى بلاد اخرى تحتاج اليه ليبث علمه في اهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله
ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره
فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيمة فان مثل الامام مالك لا يقع في تنقيص
امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله اعلم
واما ما نقله ابو بكر الاجري عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال لا راي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال راي ضعيف وحديث صحيح وسئل
عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف وراي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال راي
صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهر التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل
عنه فان الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الامام ابي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله
اقواله واقوال اصحابه لما الفت كتاب ادلة المذاهب فلم اجد قولا من اقواله او اقوال اصحابه
لما الفت كتاب ادلة المذاهب فلم اجد قولا من اقواله واقوال اتباعه الا وهو مستند الى اية او
حديث او اثر او الى مفهوم ذلك او حديث ضعيف كثرت طرقه او الى قياس صحيح على اصل صحيح فمن اراد
الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة المجتهدين له كما تقدم
عن الامام مالك والامام الشافعي فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول مرارا يتعين على اتباع الائمة ان يعظموا كل من مدحه امامهم
لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم وان يتنزهوا
عن القول في دين الله بالراي وان يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد قد وجب على نفسه
تقليد امامه في كل ما قاله سواء شهد دليله ام لم يعلمه من غير ان يطالبه بدليل وهذا من
جملة ذلك وتقدم في فصل الكلام على الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على المقلد تفاضل

بين

بين الايمة تفضيلا يؤدي الي التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين علي بعض اقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض علي امام اخر لان كلا واحد تابع اسلوبا الجاد يصله الي عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كامر ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر في اقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السما ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم علي وجه الما فلا يعرف حقيقتها ولا يدركها فالله يرزق جميع اخواننا المقلدين للمذاهب الاربعة جميع ائمة المذاهب **ومما وقع لي** ان شخصا دخل علي ممن ينتسب الي العلم وانا اكتب في مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها واخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرايت فيها الرد علي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت ومثلك يفهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة للامام ابي حنيفة كطالب العلم او كاحاد الرعية مع السلطان الاعظم او كاحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلما علي الرعية الطعن علي الامام الاعظم الا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم علي المقلدين الاعتراض والطعن علي ايمتهم في الدين الا بنص واضح لا يحتمل التاويل ثم بتقدير وجود قول من اقوال الامام ابي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به علي مقلده حتى يجد خلافه

**وكان** بعض العلما من مشايخ جامع الازهر ينكر علي ابن ابي زيد القيرواني فقال يوما ان بعض الاطفال يقدر علي تاليف مثل رسالته فخرج من جامع الازهر فلقيه جندي فقال اقرا لي هذا الكتاب فلم يعرف يقراه فاخذه الجندي وضربه الي ان اذهب قلبه وقال له تتكبر علي امثالك وتوهم الناس انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابي زيد رحمه الله

**وكان** بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين الي يبكر علي اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اقدر اسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل علي مقعد حتى مات علي اسوا حال وارسل لي ان اعوده فابيت ادبا مع اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الايمة واتباعهم فانهم علي هدي مستقيم والحمد لله رب العالمين

**فصل** في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الي انه يقدم القياس علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان هذا الكلام صدر من متعصب علي الامام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار علي مناخرهم الا حصايد السنتهم وقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماذي نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام

ابي حنيفه رضي الله عنه انه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس
على النص وهل يحتاج بعد النص الى القياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة
الشديدة وذلك اننا ننظر اولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة او اقضية
الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة
بينهما ● وفي رواية اخرى عن الامام الا انا نأخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة
ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين
حتى يتضح المعنى ● وفي رواية اخرى انا نعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسوله ثم باحاديث
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ● وفي رواية اخرى انه كان يقول ما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين بابي هو وامي وليس لنا مخالفته
وما جاءنا عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع
البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفه رضي الله عنه ارايت لو رايت رايا وراى ابو بكر
رايا اكنت تدع رايك لرايه قال نعم فقلت له ارايت لو رايت رايا وراى عمر رايا
اكنت تدع رايك لرايه قال نعم وكذلك ادع رايي لراي عثمان وعلي وسائر الصحابة
ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال بعضهم ولعل ذلك
لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم
وكان ابو مطيع يقول كنت يوما عند الامام ابي حنيفه في جامع الكوفة فدخل
عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم
من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفه وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين
وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة
الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة
مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده
وركبته وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير
علم فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين قال ابو مطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه
قال قد حل ابو حنيفه عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا اخي ان تاخذ الكلام على
ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه
بان الامام ابا حنيفه سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان اولت هذا الكلام فلا
يحتاج الامر الى رجوع فيكون المراد بانه حل عرى الاسلام اي مشكله مسئلة بعد مسئلة
حتى لم يبق في الاسلام شيا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة
ابو جعفر المنصور الى الامام ابي حنيفه بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال

ليس



يبق الامر كما بلغك يا امير المومنين انما اعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم باقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله
وبين خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله عز وجل دون
احد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده وقد اطال ابو جعفر الشيرازي ايضا الكلام في
تبرية الامام ابي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم الحديث القياس
على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الاثار ثم يقيس بعد ذلك فلا
يقيس الا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنه واقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح
عن الامام فاعتمده واحمد ربك واتبع سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام ابي حنيفة في القياس بشرطه المذكور
بل جميع العلما يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسيلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع
ولا اقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل مسله لا يجدون فيها
نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس احد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنه والاجماع
والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد في المسله دليلا قسناها
على الاصول انتهى فمن اعترض على الامام ابي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الايمة
كلهم لانهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررنا
ان الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص
وان وقع اننا وجدنا المسلة التي قاس فيها نصا من كتاب او سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضار
ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم تقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس
مع وجود حديث فرد فلا يقدح ذلك فيه ايضا فقد قال جماعة من العلما ان القياس الصحيح على الاصول
الصحيحة اقوى من خبر الاحاد الصحيح فكيف بخبر الاحاد الضعيف وقد كان الامام ابي حنيفة يشترط في
الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع
اتقيا عن مثلهم وهكذا وهو اعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بقرينة
ما رويناه انفا عنه من ذم الراي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت
احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك
كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما
كانت ادلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المداين والقرى والثغور
كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الايمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسايل
التي قاس فيها بخلاف غيره من الايمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في
عصرهم من المداين والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب
كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة

انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما جمدوه عن امامهم من القياس
ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا
لم ياخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول
الايمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله
بالتسليم له انتهى• وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام
مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم
يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من
كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه• فعلم ان من عزى الى امام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل
بحقيقة المذهب• على ان غالب اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف
به موافقة الفرع للاصل بحيث يسمى فحوى اقياسا او نقضه كقياس غير الفارة من الميتة اذا
وقعت في السمن على الفارة وغير السمن من سائر المايعات والجامدات عليه وكقياس الغايط
على البول في الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شي من اقوال الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت
انا بحمد الله المسايل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب
كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس
عندي مقدم على خبر الاحاد لانا انما اخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن براويه وقد امرنا
الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكي على الله احدا وان وقع انا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته
وانما نقول نظنه كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة قال الامام ابو جعفر
الشيزاماري رحمه الله وقد تتبعت المسايل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة والامام
مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشر مسايل انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسايل
التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في الاقيسة
هي يسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة او الاثار الصحيحة وقد اخذ بها الايمة
كلهم وربما انفرد احدهم من اصحابه الا ببعض احاديث فكلهم في فلك الشريعة يسبحون كما مر
بيانه في الفصول فالعاقل من اقبل على العمل باقوال جميع الايمة بانشراح صدر لانها
كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد• اللهم اني ابرا اليك من كل من اعترض
على اقوال الايمة وانكر عليهم في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين•

فصل في تضعيف قول من قال ان ادلة مذهب الامام ابي حنيفة ضعيفة غالبا

اعلم يا اخي انني طالعت بحمد الله ادلة المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما ادلة مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فاني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج

احاديث

٣٠

احاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرايت ادلته رضي الله عنه وادلة اصحابه
ما بين صحيح او حسن او ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن او الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة
طرق او اكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح
تارة وبالحسن اخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي الفها
بقصد الاحتجاج لاقوال الايمة واقوال اصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا او حسنا يستدل به
لقول ذلك الامام او قول احد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريق ويكتفي
بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فينفذ بوجود ضعف في بعض ادلة اقوال الامام
ابي حنيفه او اقوال اصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الايمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا
لوم الا على من يستدل بحديث واه بمرة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد احد يجده في ادلة
احد من المجتهدين فما منهم احد استدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا الى
لواجب عن الامام ابي حنيفه وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل غيري وانما اجيب عنه
بعد التتبع والفحص عن ادلة اقواله واقوال اصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة
مذاهب المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت فيه ادلة جميع المذاهب المستعمله والمندرسة
تبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي تتفرع منها اقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الامام ابي حنيفه الثلاثة من نسخة
صحيحة عليها خطوط الحفاظ اخرهم الحافظ الدمياطي فرايته لا يروي حديثا الا عن خيار
التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم رضي الله
عنهم اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات
اعلام اخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا اخي بعدالة من ارتضاهم الامام
رضي الله عنه لان ياخذ عنهم احكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة
المحمدية وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطا وعلقمة ايهم افضل فقال والله ما نحن
باهل ان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم
الا وهو يقبل التعديل لو اضيف اليه يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو اضيف اليه ما عدى
الصحابة وكذا التابعون وعند بعضهم لعدم العصمة او الحفظ في بعضهم ولكن لما كان
العلماء رضي الله عنهم امناء على الشريعة وقدموا الجرح او التعديل عملوا به مع قبول كل الرواة
لما وصف به الاخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة
والجرح طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا ايضا ان احسان الظن بجميع
الرواة المستورين ايضا اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرتبته فلا بد من الفحص

في تقريب العسقلاني
عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة
وسكون الموحدة وضم الراء
ابن الطفيل بن حسان
الضبي ابو شبرمة الكوفي القاضي
ثقة فقيه من الخامسة
مات سنة اربع واربعين
وفي مسند الخوارزمي
[illegible] ما رايت
[illegible] قال
[illegible] جعفر
[illegible] الصادق
افقه [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] عفا الله عنه

عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على بقيتها
ليجوز للناس العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة افضل من تجريحهم كما ان في تضعيفهم للاحاديث
ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وانه لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا
من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك
قال الحافظ المزي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس
فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وايمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد
القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن ابي اسحاق السبيعي وابي اويس لكن
للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها انهم لا يروون الا ما توبع عليه
وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به او خالفه فيه
الثقات وذلك كحديث ابي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من
الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينه رضي الله عنهم وصار حديثه
متابعة قال الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ
لا سيما من استدرك على الصحيحين كابي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث
على شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه
في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح ان يكون كل حديث
وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك
الحافظ كما قدمنا فان احدا غير اصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح
عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام
فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما لنا ترك ما انفرد به
وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو انا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم
بعض الناس فيه لذهب معظم احكام الشريعة كما مر واذا ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب
على جميع اتباع المجتهدين احسانا الظن برواة جميع ادلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم
فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد
قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان
تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا
ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب
صفحا عما ترى بينهم فانك يا اخي لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك
من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة

مطلق

وطلاقة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغي لما وقع بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذيب
او بين احمد بن صالح والشعبي او بين احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين
بن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خشيت عليك الهلاك فان القوم
ايمة اعلام ولاقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم
كما نفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يقول اذا بلغك ان احدا من الايمة شدد النكير على احد من اقرانه فاعلم ان ذلك خوفا على احد ان يفهم
من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقايد فان الكلام في ذلك اشد وقد اختفى احمد بن حنبل
في دار اسماعيل بن اسحاق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو واصحابه فلما صلوا
العشا تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى احمد معهم فلما اصبح قال لما رايت مثل هولا القوم ولا
سمعت في علوم الحقايق شيا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا ارى لك يا اسماعيل صحبتهم
خوفا عليك ان تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي فعلم ان كل دليل ورد منا قضا
لدليل اخر فليس هو مناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب او تحريم وكراهة
او احد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان
حديث من مس ذكره فليتوضا يناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لان حديث
النقض بمس الفرج خاص باكابر المومنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما
سياتي بسطه في توجيه كلام الايمة ان شا الله تعالى فان قيل اذا قلتم بان ادلة مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شي ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شي من ادلة
الامام ابي حنيفة بانه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين
عن الامام في السند بعد موته رضي الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام
اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لولا صح عنده ما استدل به ولا
يقدح فيه وجود كذاب او متهم بكذب مثلا في سنده النازلين عن الامام وكفانا صحة الحديث
استدلال المجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتامل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها
فلعلك لا تجدها في كلام احد من المحدثين واياك ان تبادر الى تضعيف شي من ادلة مذهب
الامام ابي حنيفة الا بعد ان تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان
يكون مراد القايل في شي من ادلة مذهب الامام انه ضعيف ادلة مذهب اصحابه الذين ولدوه
بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم
يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه كما مر اوايل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم
فضلا عن غيرهم يقولون عن مذهب اصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك الامام ليس له في ثلاث

المسالة كلام وقد عدوا امثال ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة ان يعزو كل قول الى قايله على التعيين لينظر العلما فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلما كذا فانه عزو ناقص وثم من العلما من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس وهذا الذي بينت لك عن صحة ادلة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه رضي الله عنه وان جميع ما استدل به لمذهبه اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده شخص منهم يكذب ابدا وان قيل بضعف شي من ادلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في ادلة مذهب اصحابه فلم يستدل احد منهم بحديث ضعيف قد لم يات الا من طريق واحدة ابدا كما تتبعنا ذلك انما يستدل احدهم بحديث صحيح او حسن او ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك امر لا يختص باصحاب الامام ابي حنيفه بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كما مر ايضاحه فاياك يا اخي والتعصب على الامام ابي حنيفه واصحابه رضي الله عنهم اجمعين واياك وتقليد الجاهلين باحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعناها تعرف ان مذهبه رضي الله عنه من اصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق اهل الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في اوايل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلما واتباعهم متفرع منها وليس مذهب اولى بها من مذهب ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة رحم الله تعالى من لزم الادب مع الايمة كلهم واتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في ساير اقطار الارض فانها كلها هداية من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الاخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين ياخذون بيده ويشفعون فيه عند ما يحصل لمن اساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

**فصل** في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام ابي حنيفه اقل المذاهب احتياطا في الدين اعلم يا اخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد اجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطه في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشا عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الا وقد شدد في شي وترك التشديد في شي اخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير وجود قلة

الاحتياط في شيء من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولا خصوصية له في ذلك فامتحن يا اخي ما ذكرته لك في جميع ابواب الفقه من باب الطهارة الى اخر الابواب تعرف صدق قولي لا سيما في الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام للمشتري قل احتياطه للبايع وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو قلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا ويقول في كل شيء لم تصرح به شريعته والا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على احد ابدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سوا وقد كان طلحة بن مصرف وكذلك سفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلما ويقولون لا تقولوا اختلاف العلما وقولوا توسعة العلما وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين واتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال علما الشريعة وقد اجمع اهل الكشف على ان الدايم مع رفع الحرج عن الامة اولى من الدايم مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلايق اليه في الجنة يتبوءون منها حيث شاءوا ولا تحجير فيها على احد على الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

**فصل** في بيان ذكر بعض من اطنب في الثنا على الامام ابي حنيفة من بين الايمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام ابو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني انتهى وقدمنا ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابرهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله انه كان يقول ما رايت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال دخلت الكوفة فسالت علماها فقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اورع

الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفه فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفه فقلت
لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفه فسالتهم عن خلق
من الاخلاق الحسنه الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق بذلك غير الامام ابي حنيفه رضي الله عنه
وكان شقيق البلخي رضي الله عنه يمدح ابا حنيفه ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد
في المحافل العظيمة ومن مثل الامام ابي حنيفه في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا فخلط ثمنه
على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت
دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحني يا اخي دنيا واخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه
من غيره رضي الله عنه وروى ابو جعفر الشيزاماري ايضا ان الامام ابا حنيفه وكل
وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين
عيبه فباعه ونسي ان يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما اخبره الوكيل
بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقرا والمساكين ومحاويج اهل الذمة قال وروينا
عن شقيق البلخي ان الامام ابا حنيفه رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول
ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره
ومن دقيق ورعه رضي الله عنه ان ابا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتي
سالته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك
حمادا غدا بكرة النهار فانا ما منعني الفتيا ولم اكن ممن يخون امامه بالغيب
انتهى فانظر يا اخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه
قبل اجتماعه ومعرفته بمقام الامام في العلم وروى ابو نعيم وغيره عن الامام ابي حنيفه
رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشا اكثر من خمسين سنه ولم يكن يضع جنبه الى الارض
في الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلوة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى
الثقات عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضا فصبر على ذلك ولم يل وكان
سبب اكراهه على القضا انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة
في بلاده عن احد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا احدا يصلح لذلك غير
الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن
وتبلغ الامام ابا حنيفه الضرر قالوا للخليفة قد فتشنا العلما فما وجدنا احدا افقه
ولا اورع من الامام ابي حنيفه ويليه سفيان الثوري وصلة بن اشيم وشريك
فقال الامام ابو حنيفه انا احزر لكم تخمينا اما انا فاضرب واحبس ولا الي واما سفيان
فيهرب واما صلة بن اشيم فيتحامق ويتخلص واما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام

فان سفيان لبس ثياب الفتيان ثم اخذ بيده عصا وخرج الي البلاد اليمن فلم يعرفه احد حين خرج واما شريك فتولي واما صلة فدخل علي الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوا هذا فانه مجنون قال الشيخ اماري وبلغنا عن الامام ابي حنيفه وسفيان وصلة انهم يجروا شريكا حتي ما تواروا قالوا كان يمكنه عمل الحيله وتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم اجمعين

واما توسعة الامام رضي الله عنه علي الامة فكثيره لمن تتبع اقواله وسياتي غالبها في توجيه اقوال الايمة ان شا الله تعالي فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ما الحمامات المسخنه بالسرجين وعظام الميته فانه في غاية التوسعة علي الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الما ومنع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الي مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة علي الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شي من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبني به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رايناه ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف فلولا تقليد الناس للامام ابي حنيفه رضي الله عنه في قوله بجواز استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا عموما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنه لان من شان الجنه ان لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير وبقية اجزايه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من اصل الخلقه ذاتا وصفة فالجواب مثل ذلك لا ينبغي اضافته الي الامام لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهر باحراقه بالنار كما سياتي بسطه في توجيه اقوال العلما ان شا الله تعالي فعلم انه يجب علي كل مقلد مكلف ان يشكر الله تعالي علي ايجاده مثل الامام ابي حنيفه رضي الله عنه في الدنيا ليوسع علي الناس تبعا لتيسير الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عليه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة علي الامة فليس لاحد ان يحجر عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير مثل ذلك كان علي سبيل التنزه والتورع كما نهي النبي صلي الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلي الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلما امنا الشارع علي شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام ابو حنيفه رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الايمة واقدمهم تدوينا للمذهب واقربهم سندا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومشاهدا لفعل اكابر التابعين من الايمة رضي الله عنهم اجمعين وكيف يليق بامثالنا الاعتراض علي امام

عظيم اجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه
منه طول عمره فما هذا والله الا من عمى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع
ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع على الخاق باجتهاده
مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل
ان يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتامله
فانه نفيس واياك ان تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر في الدنيا والاخرة فان
الامام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنه متبريا من الراي كما قدمنا ذلك في عدة مواضع
من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من اكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال
غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك
الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما اخبرني به
بعض اهل الكشف الصحيح وان اتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد اعتقاد في اقواله
واقوال اتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفه
رضي الله عنه وقد ضرب بعض اتباعه وحبس ليتقلد لغيره من الائمة فلم يفعل وما ذلك والله سدي
فلا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة اهل الراي بل كلام من يطعن في
هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو ان هذا الذي يطعن في الامام كان له قدم في معرفة
منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام ابا حنيفه في ذلك على غالب المجتهدين لخفا
مدركه رضي الله عنه واعلم يا اخي انني انما بسطت لك الكلام على مناقب الامام ابي حنيفه اكثر من
غيره الا رحمة بالمهتورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا في تضعيف
شي من اقواله لخفا مدركه عليهم بخلاف غيره من الائمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة
ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك واذ بان لك تبرى الائمة كلهم
من الراي فاعمل بكل ما تجده من كلام الائمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى
مرتبتي الميزان ولا يخلو ان تكون انت من اهل مرتبة منهما واياك ان تتوقف عن العمل بكلام
احد من الائمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ما وضعوا قولا من اقوالهم الا بعد المبالغة في
الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين ائمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق
بين الائمة فكانه فرق بين الرسل كما ربيناه في الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلما
ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره واشرف على عين الشريعة
الاولى وعرف منازع اقوال الائمة وراهم كلهم يغترفون اقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده
توقف في العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك
ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها ابدا ومن لم يصل

الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الايمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه
من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا
ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الايمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا اعلم منك
واورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتباعهم وان ادعيت انك اعلم منهم نسبك الناس الى الجنون
او الكذب جحدا وعنادا وقد افتى علما سلفك بتلك الاقوال التي تراها انت ضعيفة وتدانوا الله تعالى
بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفا مداركهم ومعلوم لكل مشاهد
ان كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة الا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة
وحرره تحرير الذهب والجوهر فاياك ان تفتش نفسك من العمل بقول من اقوالهم اذا لم تعرف منزعه
فانك عاصي بالنسبة اليهم والعاصي ليس من مرتبته الانكار على العلما لانه جاهل بل اعمل يا اخي
بجميع اقوال العلما ولو مرجوحة او رخصة بشرطها المعروف بين العلما وشاكل بعضك بعضا
وفتش نفسك في عبادتها تقع في الكباير من غل وحسد وكبر ومكر واستهزا بالناس وغيبة لهم
واكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكباير فضلا عن الصغاير والمكروهات ومن يقع في
مثل ذلك فانه يدعوا الورع وتصدقه نفسه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الا
جهل او حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع
عما يراه من كلام ايمة الهدى فلينتبه يا اخي لذلك فتتكدر من وقوعك في هذه الكباير كما انك تتكدر
من تقليد غير امامك او من امرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل الانتقال
من مذهب الى مذهب او مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او على القول الضعيف فاعتقادك يا اخي
الصحة في كلام ايمة الهدى واجب عليك ما دمت لم يكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة
الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين
الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الايمة كانها نسجت من الكتاب والسنة سداها
ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين فصل قال المحققون ان للعلما وضع الاحكام حيث
شاوا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه
وسلم ان يبيح ما شا لقوم ويحرمه على قوم اخرين فكذلك للعلما ان يفعلوا مثل ذلك
فيمنعوا صحة الصلاة او البيع او غيره مما في باب ويصححوا ذلك في باب اخر مع اتحاد التعليل
في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفسا لكونها ولدت منيا منعقدا وعدم قولهم
بوجوبه اذا القت المراة يدا او رجلا تقطع ثم ان اليد او الرجل مني منعقد بلا شك فان اعترض
عليهم في ذلك قلنا له ان العلما نايبون للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا في الخصايص
النبوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه لامته وحرم عليهم ما اباحه
لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلما امناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده

فلا ينبغي لاحد ان يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في ابواب الفقه مع اتحاد كلامهم والحمد لله رب العالمين **فصل**
في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة ليقتدي بي اخي في ذلك
ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق وليعلم الناظر انه لا
يقول من لي اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقها من المذاهب
في ساير اقطار الارض حتى قدر ان يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب
التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في
مطالعة هذه الكتب الذي اذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون
وشرح لها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلما في المشكلات منها **القسم الاول** في ذكر الكتب التي حفظتها
عن ظاهر قلب وعرضتها على العلما فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة
الى باب القضا على الغايب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك في النحو
وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح
في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القراءات وغير ذلك من المختصرات **القسم الثاني**
ما شرحته على العلما فقرات بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلما رضي الله عنهم مرارا قراءة
بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرات شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ
مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرات شرح الروض
على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرات عليه شرح المنهج له ايضا وشرح
البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح اداب البحث واداب
القضا وشرح البخاري للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للاذرعي
والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن
على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرات شرح الروضة على الشيخ شهاب الدين
الرملي فكنت اكتب على كل درس منها زوايد الروض وزوايد الخادم وزوايد المهمات وزوايد شرح
المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك
زوايد هذه الكتب ولما قرات شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت اطالع عليه جميع
المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من اصولها كلها حتى احطت علما باصول
الكتاب التي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح
ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوي القفال وفتاوي
القاضي حسين وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي الغزالي وغير ذلك وكتب ابنه الشيخ على كل عبارة
نقلها مع اسقاط شي منها واطلعته على نيف عشرة مسئلة ذكرها من زيادة الروض على الروضة والحال
انها مذكورة في الروضة في غير ابوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكرها من المهمات

لما كنت ... طالعت كل
واحدا من هذه الكتب

الزركشي

الزركشي وغيره في الخادم وغيره بهما من نقول الاصحاب فاصلحتهما في الشرح ، وقرات شرح الفية ابن مالك
كابن المصنف والاتقي والبصير وابن ام قاسم والمكودي والاشموني مرارا على الشيخ شهاب الدين الحنائي وغيره
وقرات عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك ، وقرات شرح الفية العراقي
مرارا ، فقرات شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ امين الدين الامام
بجامع الغمري ثم اختصرته وقرات شرحها للجلال السيوطي ، وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة
وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصره للنووي ، وقرات شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي
وحاشيته لابن ابي شريف على الشيخ نور الدين المحلي ، وكنت اقرا الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا
نسيت الكراس في البيت ، والشيخ نور الدين ماسك الحاشية فكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن
مطالعتي ، وقرات العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي ، وقرات المطول ومختصره على الشيخ
العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه ، وقرات شرح الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح
وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره ، وقرات من كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوي
على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي ، وقرات الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي
وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك
تفسير ابن زهرة ، وتفسير ابن عادل ، وتفسير الكواشي وتفاسير الواحدي الثلاثة ، وتفاسير الشيخ
عبد العزيز الديريني الثلاثة ، وتفسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك
وكنت من قرائي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي ، وقرات شرح البخاري
للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت اطالع عليه تفسير القران العظيم لاجل
ما في البخاري من الايات لاعرف مقالات المفسرين فيها ، واطالع عليه شرح البخاري للحافظ ابن حجر
وشرحه للكرماني ، وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك ، وقرات عليه شرح مسلم للامام
النووي ، وشرحه للقاضي عياض ، والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم ، وقرات
كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر ابن العربي المالكي ، وكذلك قرات عليه كتاب الشفا للقاضي
عياض ، وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك ، القسم الثالث مما طالعته لنفسي وكنت
اراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض
نحو خمس عشرة مرة ، وطالعت كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات ، وكنت اطالع عليه
استدراكات الاصحاب وتعقيباتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم ، وطالعت مختصر المزني وشرحه
الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذلك مرة ، وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه
مرات ، والحاوي مرة واحدة ، وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون
مجلدا ، وكتاب الملل والنحل له ، وكتاب المعالم مختصر الحلية للشيخ محيي الدين ابن العربي ، وطالعت الحاوي
للماوردي وهو عشر مجلدات ، وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة ، وطالعت فروع ابن الحداد

وكتاب الشامل لابن الصباغ، وكتاب العدة لابي محمد الجويني، وكتاب المحيط أو الحروف له مرة واحدة
وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة، وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه
نحو خمسين مرة، وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات، وطالعت المهمات والتعقبات عليها
مرتين، وطالعت الخادم مرتين ونصفا، وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة
واحدة، وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن، وشرح التنبيه له مرة واحدة، وطالعت تفسير
الجلالين نحو ثلاثين مرة، وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات، وطالعت فتح الباري
على البخاري مرة، وشرح العيني مرة، وشرح الكرماني ثلاث مرات، وشرح البرماوي مرتين
والتنقيح للزركشي ثلاث مرات، وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات، وشرح مسلم للقاضي
عياض مرة، وللقرطبي مرة، وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات، والخازن خمس مرات
وابن عادل مرة، والكواشي ثلاث مرات، وتفسير ابن ظهيرة ومكي مرة واحدة، وتفسير الجلال
السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات، وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية
التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات، وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها
اهل الاعتزال وجمعتها في جزء، وطالعت على الكشاف ايضا البحر لابي حيان واعراب السمين واعراب
السفاقسي، وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات، وطالعت
تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد، وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة، وتفاسير
العز الديريني الثلاثة كل منها مرات، وطالعت من كتب الحديث ما لا احصي له عددا في هذا
الوقت من المسانيد والاجزاء كموطا الامام مالك، ومسند الامام احمد، ومسانيد الامام
ابي حنيفة الثلاثة، وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب
النسائي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدي
ومسند عبد بن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس، وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة
وطالعت من الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير، وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة
وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها، وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة اجمع للادلة
من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكانه لم يترك في سائر اقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه
انتهى، وهو من اعظم اصولي التي استمددت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سيأتي في
الاصول، وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب
تهذيب الاسماء واللغات للنووي مرات، وطالعت من كتب اصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا
واحطت علما بما عليه اهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية واهل الشطح من غلاة
المتصوفة المتغلين في الطريق، وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتاخرين ما لا احصي له عددا
كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين، وفتاوى الماوردي، وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الحداد

وفتاوى

وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي ابن عبد السلام وفتاوي السبكي وفتاوي البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين
مجلدات وطالعت فتاوي شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوي النووي
الكبري والصغري وفتاوي ابن الفركاح وفتاوي ابن ابي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في
مجلد باسقاط المكرر منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبري والصغري
وقواعد العلائي وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب
السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي
وهي اجمع كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصايص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت
من كتب التصوف ما لا احصي له عددا الآن كقوت القلوب لابي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي
ورسالة القشيري والاحيا للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي
احمد الزاهد وهي مجلدات وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات
المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا مرة وعرفت
جميع العقايد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الي مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة
فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبري ثم اختصرتها ثم طالعت الصغري
وكتاب ابن عرفه وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن ابي زيد للشاذلي وللشيخ جلال الدين وقاسم
وطالعت شرح المختصر لبهرام وللشاذلي وغيره وابن الحاجب وكنت اراجع في مشكلاتها ابن قاسم
والشيخ شمس الدين اللقاني واخاه الشيخ ناصر الدين واحطت علما بما عليه الفتوي في مذهبهم
ومما انفرد به الامام مالك عن بقية الايمة من مسايل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية
شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوي قاضي خان ومنظومة النسفي
وشرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت اراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين
الطرابلسي والشيخ شهاب الدين ابن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم وطالعت من كتب
الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت اراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام
الشيشيني وشيخ الاسلام الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالي
وبارك الله تعالي لي فيها وهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شك
في مطالعتي لها من الاقران فليأتني باي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه علي وانا احله له بغير
مطالعة فان الله تعالي علي كل شي قدير وقد اخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله تعالي انه قرأ في يوم
وليلة ثلثماية الف ختمة وستين الف ختمة هذا كلامه رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالي ان محمد بن جرير الطبري حاسبه الحبار قبل موته علي الف رطل حبر وثمانية ارطال
انتهي وقد كنت اطالع الجزء الكامل من شرح المهذب او المهمات واكتب زوايده علي درسي في الروضة
في ليلة واحدة وكان غالب اقراني يظن انني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا احضر دروس اشياخهم

ويقولون لي ان فلانا دام على الاشتغال لكان من اعظم المفتيين في مصر الاخر وكنت احضر دروسهم في
بعض الاوقات فلا ابحث ولا اتكلم ثم لا استشكل مسلة من المسايل لكوني اعرف المنقول فيها فطالع
يا اخي مثل ما طالعت من هذه الكتب ان اردت الاحاطة باقوال العلما كلها والحمد لله رب العالمين
انتهت الفصول الموضحة للميزان ولنشرع في مقصود الكتاب من الجمع بين احاديث الشريعة واقوال
الايمة المجتهدين ومقلديهم مبتديين بالجمع بين الاحاديث فاقول وبالله التوفيق اعلم يا اخي ان حمل
الحديثين او القولين على حالين اولى من الغا احدهما كما قاله الامام الشافعي وغيره لان كلام الشارع
والايمة يجل عن التناقض كما تقدم اول الميزان وربما جعلت نفسا بل احد الحديثين اثر احدث لم
اجد له مقابلا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم احسانا للظن بصاحب ذلك الاثر وحملا على
انه لو راي في ذلك شيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مثل ذلك لا يقال من قبل
الراي اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق من الاحاديث التي اختلف العلما في معناها حديث
البيهقي مرفوعا خلق الله تعالى الما طهورا لا ينجسه شي وحديث البيهقي ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة وما طهور ثم توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه
ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب وضو المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الما فاذا
وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاولان مخففان والحديثان الاخران مشددان فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الما الخالص والمتغير يسيرا ولو بطرح تمر او زبيب فيه ان يتيمم بالتراب
فالمراد بالنبيذ الذي قال الامام ابو حنيفة بصحة الوضو به تبعا للشارع ما لم يخرج الى حد القطع
كما ان المراد به ما لم يسكر باجماع لقوله في حديث عبد الله ابن مسعود تمرة طيبة وما طهور فافهم
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن عكيم انه قال كتب الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او باربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت
لميمونة وهي من الفقرا كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول
على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنيا واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر
فانه ميتة مع حديث البيهقي ايضا مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بشعرها وصوفها
وقرونها اذا غسل بالما ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث
الثاني انه متنجس يطهر بغسله بالما وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذباح البربر والمجوس
من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد ذبايحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث

الاول على اهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله من ذوي الحاجة
نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث
البيهقي ايضا عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال
عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره او على استعماله
فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني على اهل الحاجة اليه او استعماله في الشي الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمزادة من مزادة المشركين
فاسقى اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من اواني النصارى وفي رواية للشيخين ان
ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في انيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم
غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي
حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث ابي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد
في حق من وجد غير انيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن
في حديث ابي داود ما يدل على ان الامر وقع حيث العلم بنجاسة انيتهم فليتامل ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله انتهى والمراد بقوله كما امره الله يعني في القران وليس
فيما امر الله تعالى التسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة او الكمال وفي الثاني
التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سياتي بسطه في الجمع بين اقوال المجتهدين ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضا فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا
عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة
الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه
البيهقي ان ابن عباس كان اذا توضا قبض قبضة من ماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم يقول
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا مع حديثه ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه وكان ابن عمر
اذا توضا يعيد اصبعيه في الماء ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني
وفعل ابن عمر مقابله فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر

انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضا فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فاخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم ينبغي ان
ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني
مخفف فيحمل الاول على اهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما مع حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب لا تبل قايما فما بال
عمر قايما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان
الاخران فيهما تشديد بالنظر لحال اهل كمال الادب والحيا وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي اذا استجمر
احدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه ايضا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث الى
مرتبتي الميزان ومن حمل الوتر فيه في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث فهو راجع
الى مرتبتي الميزان مرتبة التشديد وكذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال
ايتني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجا بالتراب لم
يثبت فيه شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جا عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه
فشدد وبعضهم جوزه فخفف ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكا السه فمن نام
فليتوضا مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه
من خلفه وهو جالس يخفق راسه فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك
فالاول عام في نقض وضوء النايم ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا
وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
او لامستم النسا بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت او لمست مع حديث عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضا فالحديث الاول يشير
الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم
يملك اربه وعدم النقض على من ملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله
العلماء في نظيره من قبلة الصايم وكذلك الحكم في الملموس ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وفي رواية فلا يصلين حتى
يتوضا وفي رواية له من مس ذكره او فرجه فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية للبيهقي ايما امرأة

مست

مست فرجها فلتتوضا صحيح في طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس
ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف
محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان داعيا لا ابا قوم وقد كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
يقول لا ابالي مسست ذكري ام اذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم
في صلاته او قلس او رعف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف
والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان اعمى
وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوايف من الصحابة فامر النبي صلى الله
عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة
انه يعيد الصلاة دون الوضوء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي
رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان
الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على
مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس من ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد من
الجنابة قالت فكان يبدا قبلي وفي رواية تختلف ايدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله
ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تغتسل المراة بفضل طهور الرجل او يغتسل
الرجل بفضل طهور المراة فالحديث الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضا المراة من فضل
غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل ان ينام وتارة يتوضا ثم ينام مع حديث البيهقي
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل انه لا يمس ماء
اصلا ويحتمل انه لا يمسه للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك
حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه
والكفين وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين ساله عن التيمم
بعد ان كان تمعك في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم
مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي ايضا انه مسح بيديه الى المرفقين فالحديث

الاول مخفف والثاني مشدد وهو اولى اذ القياس ان يكون النزول عن الاتي على صورته فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعايشه كانت قد فقدتها فادركتهم
الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم
صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور وكما انه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب
فالحديث الاول مخفف في امر الطهارة مشدد في امر الصلاة والحديث الاول والحديث الثاني
مشدد في امر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوم المتيمم المتوضيين وكره ذلك علي وابن عمر ايضا
مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطا
والزهري فالاول وما معه فيه تشديد والاثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث ابي داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فراى لمعة
على منكبه لم يصبها الما فاخذ خصلة من شعر راسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده
على ذلك المكان وحديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بفضل ما كان
في يده مع حديث عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لكل عضو
ما جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل ان الما الذي عصره صلى الله عليه
وسلم من شعره كان من الغسلة الثانية او الثالثة فرجعت المرتبتان لهذا الاحتمال
الى واحدة ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرات احداهن بالتراب وقد كانت عايشه وابن عباس وابو هريرة يفتون الناس مع حديث
البيهقي فاغسلوه ثلاثا او خمسا او سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على
القادر على السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا
ان الهرة ليست بنجس وقول عايشه رضي الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا بفضلها مع قول ابي هريرة يغسل الانا من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية
عنه اذا ولغ الهر في الانا غسل مرة او مرتين بعد ان يراق فالحديث الاول فيه التخفيف
ومقابله من قول ابي هريرة فيه التشديد ان كان ابو هريرة راى في ذلك شيا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما اكل لحمه
فلا باس بسوره وفي رواية له ايضا لا باس ببول ما اكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة
في سائر ابوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابله مشددة في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الما طهور لا ينجسه شي وفي رواية الما طهور كله لا ينجسه شي رواه البيهقي

وغيره

وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فرجع الحديث
قبل الاجماع والاجماع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للماسح الخف ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث
البيهقي عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا يعني
المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا وفي رواية
للبيهقي عن ابي عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين
فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك وفي رواية قال نعم
وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم
وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على حال الاكابر
والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات او المعاصي
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من
مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا
وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول عمر فيه تشديد
وقول الثوري فيه تخفيف ولم اجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد
في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من امره صلى الله عليه وسلم المحرم
انه يقطعهما اسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم
فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل مع حديث البيهقي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزي من الفريضة ومن
اغتسل فالغسل افضل فالاول فيه تشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول
على من كانت رائحته تؤذي الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه
هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس او يضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن
شان الغسل ان يزيل القذر وينعش البدن فلذلك امر به المحتلم ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره في الحائض اصنعوا كل شي الا الجماع مع حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب او الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف
والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك اربه والثاني على من لم يملك اربه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الطهر
الى الطهر وفي رواية عن عائشة تغتسل كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس تتوضا

المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •

## فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والاثار من كتاب الصلاة الى الزكوة

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشا حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشا الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد لتاخره الى ان يمضي من الليل الثلث وفي الثاني التخفيف لتاخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في صلاة العصر من كون اخر وقتها الاول مصير الظل مثلين ثم الى غروب الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا متوضي وقيل انه من قول ابي هريرة مع حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابرهيم النخعي كانوا لا يرون باسا ان يوذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضو فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر فيهم الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من اذن مع حديثه ايضا في قصة سبب مشروعية الاذان ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اري الرويا يعني في كيفية الاذان ويوذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد وما قابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت توذن للنسا وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر انه يوذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول او الاثر مخفف والثاني مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان والاقامة

الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في
صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة
فقط فرجع الامر فيه ايضا الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع
قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون
مراعاتهما ومحاذاتهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل
ان يكون علي رضي الله عنه راى ايدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها
تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر اولا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران مع حديث البيهقي وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وتمام هذا متوقف
لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرا
بام القران فصاعدا مع رواية اقرا بام القران اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضا فلم اسمع احدا
منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس انه قال كانت قراءة رسول الله
مدا ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة
وعبد الله بن عمر وروي ذلك ايضا عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه
مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر
وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية البخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع
من الركوع وفي رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى
بالناس لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك
في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقيل لمكان عبارة
عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وابو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية للبيهقي اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين
فمن راي الامام واسطة بينه وبين الله في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا
ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تعالى لا بقبول حمده فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه
واعتمد على فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف
باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين مع حديثه ايضا شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي
عن بعض الصحابة انه كان يسجد على العزو الطويل الكمين لمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول
كان الصحابة يصلون في بشاتقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون ايديهم وروى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية له
يتقي بالكساء برد الارض بيديه ورجليه فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله
بن عمر انه كان اذا رفع راسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان
صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من اجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع اصبعه المسبحة قد احناها
شيا وهو يدعو ولا يحركها مع حديثه ايضا عن وائل بن حجر انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع اصبعه يحركها يدعو بها ومع حديثه ايضا مرفوعا تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة
للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسياتي توجيهما في الجمع بين اقوال الائمة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى اخره مع حديث عمرو
بن العاص انه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام اخر ركعة من صلاته
ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية فاحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته

فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على
غيرهم الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن ابي موسى الاشعري قال كان ولعلمنا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى اخره مع حديث البيهقي عن جابر
وعن عمر في احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله
وبالله التحيات لله فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وقال البخاري حديث جابر خطا فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد ردودا
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام
ابي حنيفة والبيهقي مرفوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قلت وهذا محمول
على حال الاكابر الذين يجمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كما ان من
يقرا القران بعد قراءة امامه كما سياتي محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه
بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين
وفي حديث البيهقي مرفوعا اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال
لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وفي رواية لا تقرؤوا بشيء اذا جهرت
الايام القران انتهى وقال عطا كانوا يرون ان على الماموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون
ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وستاتي توجيه الاقوال ان ابا حنيفة رحمه الله
كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله في الصلاة ويقرا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وانه له
محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى
فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة
من الصبح بعدما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته وعن ابي مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر
صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا فالاول
مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البخاري مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار
عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح ان يكون الاول تشريعا لاهل المروات والثاني
للاحاد امته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الرجل يجد في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتي
الميزان والقلس هو غلبة القيء لمعنى الحديث اذا استقاء احدكم او غلبه فهو نظير حديث من ذرعه
القيء فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابرا ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه مع
حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الدنيا من الملوك والامرا والثاني على غيرهم ممن لا يتأثر بعدم
رد السلام عليه ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل
موخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره ايضا عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه
والكلب يمر بين يديه لم يزجر ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول
مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الامام
الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صل في بيتك ثم ائت المسجد اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الامرة باعادة الصلاة في
جماعة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس
ولا يصلي معهم ويحتمل ان يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين ولا تصلوها مرتين
خوفا ان يأتي من بعدكم فيعتقد انها فرض عليكم ولا تصلوها مرتين على اعتقاد انها فرض عليكم
ثانيا فالحديث الذي يامر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح او في الوتر سجد للسهو قياسا
على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس
فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن احد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله ابدا فالاثر
الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث البيهقي ايضا انه صلى الله
عليه وسلم سلم ولم يتشهد ومع رواية ايضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسياتي توجيه القولين في الجمع بين اقوال
الائمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم

ق